الفصل السادس

الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية
فى الأمم المتحدة

الفصل السادس

الوضع القانونى لمنظمة التحرير الفلسطينية
فى الأمم المتحدة

امتد التحدى الصهيونى الى كافة الآفاق التى تطرقتها منظمة التحرير وآخر المعارك الصهيونية مع المنظمة هو ساحة الأمم المتحدة الآن ، حيث تحاول الأوساط الصهيونية استخدام الثقل الأمريكى كالعادة فى اغلاق مكاتب المنظمة فى الأمم المتحدة ، مادامت قد هزمت عام ١٩٧٤ فى منع الأمم المتحدة من الاعتراف بالمنظمة ومنحها مقعد المراقب (١) . ولذلك يعد فتح المعركة مرة أخرى فى الأسابيع الأخيرة من عام ١٩٨٧ ، بمثابة رغبة من تلك الأوساط فى تسوية حسابتها مرة أخرى مع المنظمة فى ظروف مختلفة ، كما أن ذلك يكشف عن ادراك هذه الأوساط بأن رسوخ قدم المنظمة فى الأمم المتحدة قد أضفى عليها الكثير من خصائص الوضع الدولى البارز الذى عجز فقهاؤهم فى طمسه منذ نشوئه ، وان سلم بعضهم بأن هذا الوضع لا شك يعد شهادة على صفتها التمثيلية (٢) .

وسيعالج هذا الفصل ظروف قبول المنظمة فى الأمم المتحدة ، والوضع القانونى للمنظمة فى الأمم المتحدة ، مع بيان لمدى شرعية المحاولات الأمريكية واغلاق مكاتب المنظمة فى الأمم المتحدة ومدى انسجام ذلك أو تناقضه مع الالتزامات الأمريكية وفق اتفاقية المقر مع الأمم المتحدة .

المبحث الأول

مراحل قبول المنظمة فى الأمم المتحدة

يمكن تحديد العوامل التى ساعدت على قبول المنظمة فيما يلى :

١ ـ تطور اتجاهات الأمم المتحدة فى مجال تصفية الاستعمار مما أدى الى استقلال عدد كبير من المستعمرات أصبح يشكل ثلثى أعضاء الأمم المتحدة بحيث شكل أغلبية مؤثرة فى جميع أجهزة الأمم المتحدة وامتد بتأثيره الى مجلس الامن وادخل تعديلات وتفسيرات كثيرة فى عمل الأمم المتحدة .

٢ ـ تطور موقف الولايات المتحدة وتعاطفها مع حركات التحرر بشكل عام ، وقد استفادت منظمة التحرير الى حد ما وبطريق غير مباشر من هذا التطور ، فى خطها الدبلوماسى والاعلامى .

٣ ـ تطور منظمة التحرير الفلسطينية نفسها وظهورها بمظهر الممثل الفعال لجميع فصائل المقاومة ، ثم تطور الظروف العربية بحيث قدمتها الدول العربية بعد ذلك ممثلا وحيدا وشرعيا للشعب الفلسطينى بأسره .

المطلب الأول

تطور موقف الأمم المتحدة من حركات التحرر الوطنى

١ ـ حملة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار :

لسنا بحاجة الى الافاضة فى بيان مظاهر عناية الأمم المتحدة الفائقة بالتركيز على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية مما تعكسه أحكام الميثاق بوضوح (٣) واعتبار هذه المسألة احدى الركائز الاساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين التى تعد المهمة الأولى للأمم المتحدة ومبرر وجودها، خلافا لما كان عليه الوضع أيام عصبة الأمم وتأثرا بأهوال انتهاكات حقوق الانسان خلال الحرب العالمية الثانية (٤) .

ومن ناحية أخرى شنت الأمم المتحدة حملة ضارية لتصفية الاستعمار وتأكيد حق تقرير المصير لشعوب المستعمرات والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وبدأت هذه الحملة بتخصيص ثلاثة فصول (٥) من ميثاق الأمم المتحدة لتناول الاحكام المنظمة لاشراف المنظمة ومجلس الوصاية بها على سير هذه الشعوب والاقاليم نحو « الحكم الذاتى » الذى فهمته بريطانيا خلال مؤتمر سان فرنسيسكو ١٩٤٥ على أنه يعنى الاستقلال ، بل قرر مندوب الولايات المتحدة أن العبارة تذهب الى أبعد معانى الاستقلال السياسى (٦) وأن كانت هذه الاشارة لا تتطابق مع القصد الحقيقى للميثاق الذى استعمل اصطلاحى « الحكم الذاتى » ، و « الاستقلال » ربما ليجعل الأول مهيئا لتحقيق الثانى وليس بديلا له .

ومضت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الحملة على الاستعمار وابراز حق الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها ولكن بوصفه حقا من حقوق الانسان . فضمنت ذلك قرارها رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٥ ، وقرارها رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ .

غير أن المرحلة الثانية والأهم فى هذه الحملة بدأت باعلان الجمعية العامة الشهير فى هذا الصدد الذى تضمنه قرارها رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ (٧) وما أعقبه من انشاء لجنة تصفية الاستعمار للاشراف على تطبيق المبادىء الواردة فى هذا القرار ، وكان نجاح المنظمة فى هذا السبيل مشهودا .

وقد جاء اعلان الجمعية العامة بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة استكمالا لنقص فى الميثاق من عدة وجوه وتأكيده على حق الشعوب فى تقرير مصيرها بما ينطوى عليه هذا الحق من تمكينها من أن تقيم بمطلق حريتها نظامها السياسى ، ومبدأ عدم جواز التذرع بعدم كفاية النضج السياسى والاقتصادى والثقافى لتبرير التأخير فى منح الاستقلال . وهذا علاج للثغرة التى اكتنفت الميثاق وهى ترك تقرير هذا الأمر بيد الدول التى تتولى ادارة المستعمرات (٨) ثم جاء قرارها رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ ليرسم وسائل أنهاء الاستعمار (٩) فى المستعمرات أما باعلان استقلالها

كدولة ، أو انضمامها بحرية الى دولة أخرى مستقلة ، أو الاندماج مع دول مستقلة .

ولا شك أن حملة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار التى استندت الى أسس أخلاقية وسياسية قد أسفرت عن استقلال المستعمرات ودخولها الأمم المتحدة وما ترتب على ذلك من آثار فى هيكل المنظمة كما أسفرت هذه الحملة على تأكيد حق تقرير المصير بحيث أصبح معترفا به فى الأمم المتحدة ولدى غالبية الدول والكتلب باعتباره مبدأ قانونيا لا تمنع أجهزة الأمم المتحدة عن تطبيقه بموجب الحظر الوارد فى المادة ٢/٧ من الميثاق(١٠) كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية فى رأيهما الاستشارى عام ١٩٧١ شأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار بقاء جنوب افريقيا فى ناميبيا ، والرأى الاستشارى عام ١٩٧٥ الخاص بالصحراء الغربية (١١) .

وغنى عن البيان أن الأمم المتحدة قد سارت فى حملتها ضد الاستعمار الى حد اعتبار وجود جنوب افريقيا فى ناميبيا استعمارا ، وقررت الجمعية العامة ١٩٦٦ انهاء هذا الوجود قانونا وادارتها للاقليم من خلال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٢) .

وقد لوحظ أن الأمم المتحدة قد ركزت فى البداية فى حملتها لتصفية الاستعمار على الاسراع بالمستعمرات نحو الاستقلال ، وحمايتها من سوء ادارة الدول المستعمرة وتمكين أهلها من التظلم أمام لجان الجمعية العامة ، أو مجلس الوصاية ولجانه وذلك أما بتقديم تظلمات Patitiens أو باتاحة الفرصة لبعض الأفراد لتقديم البيانات والايضاحات ولم يرد ذكر لحركات التحرر الوطنى باعتبارها مجموعات أو قوى سياسية لها دور فى عملية تصفية الاستعمار ، وبدأت الأمم المتحدة تهتم بحركات التحرر الوطنى فى مرحلة متأخرة بضغط من المجموعات الاقليمية العربيـــة والافريقية والآسيوية والسوفيتية وبفضل اهتمام المؤتمرات التى تعقدها دول العالم الثالث سواء المتعلقة بعدم الانحياز ، أو فى اطار التضامن بينها ، أو المناوئة للاستعمار والعنصرية ، قد توجت « مرحلة الاهتمام » هذه بمنح حركات التحرر الوطنى مركز المراقب بالمنظمة .

مرحلة اهتمام الأمم المتحدة بحركات التحرر الوطني :

بدأت هذه المرحلة فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات حين أعترفت الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الشعوب المستعمرة فى استخدام القوة لتحقيق استقلالها (١٣) وحثت على مساندتها ماديا ومعنويا وقررت لها الحق فى حماية اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ .

وكانت الخطوة التالية أو حاولت حركات التحرير أن تستخدم منابر المنظمات المتخصصة والأمم المتحدة لعرض قضايا شعوبها لأن الدولة المستعمرة كانت تنوب عن هذه الشعوب فى المنظمات والمحافل الدولية(١٤) كما أن حق التظلم كان مكفولا للافراد فقط ، والمتظلم لا يعبر عن شعبه ، وانما عن اتجاهات فردية ، أو فئوية فى أحسن الاحوال .

وقد ظهرت عدة محاولات لتمكين حركات التحرير من اسماع قضايا شعوبها أمام المنظمات الدولية ، تارة من خلال الوفود الصديقة أو من خلال وفد منظمة الوحدة الافريقية ولكن ذلك لم يحقق هدفها فى تأكيد شخصية شعوبها وحقها فى التمثيل (١٥) ولذلك استمرت المحاولات التى أتت أولى ثمارها بقرار اللجنة الرابعة « لجنة شؤون الوصاية فى الجمعية العامة » عام ١٩٧٣ بالموافقة على منح حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية مركز المراقب وبذلك يمكنها أن تتحدث لا كأفراد وانما باسم شعوبها (١٦) .

وهكذا دخلت حركات التحرير الافريقية مرحلة التمثيل Representativité يعد مرحلة التعبير من طريق التظلمات والبيانات ولكن بتزكية منظمة الوحدة الافريقية التى يعد اعترافها بحركات التحرير بمثابة شهادة بأهليتها لتمثيل شعوبها ، ويطمئن المنظمات الدولية الى الاتصال بها وبحث شئون المساعدات المقدمة لهذه الشعوب معها ، وحسن توجيه هذه المساعدات .

وأما بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية فنظرا الخلاف بينها وبين الأردن حول أيهما يمثل الفلسطينيين فقد تخلفت عما حققته حركات التحرر الافريقية بعض الوقت حين صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٢ لعام ١٩٧٣ الذى منح حق التمثيل لحركات التحرير التى تعترف بها جامعة الدول العربية أيضا ، للاشتراك فى المؤتمرات التى تعقدها دول العالم الثالث .

وفى داخل منظمة الوحدة الافريقية تختص لجنة التحرير الافريقية بوضع معايير الاعترافبحركات التحرير (١٧) وهى معايير سياسية الى حد بعيد ، (١٨) بل أعطت منظمة الوحدة الافريقية لمجلس ناميبيا سلطة تعيين ممثلى الشعب ، مما كان محل نقد شديد لأنها لا تملكها المنظمة نفسها (١٩) .

ومن المفيد هنا أن نبدى بعض الملاحظات حول الفرق بين منظمة التحرير الفلسطينية ، وحركات التحرير الافريقية فيما يتعلق بسعى كل منها الى التمتع بحق التمثيل فى الأمم المتحدة الذى انتهى بالحصول على مركز المراقب .

أولا — تدرجت محاولات حركات التحرر الافريقية للحصول على حق التمثيل :

(أ) فبدأت بمنحهم مركز المراقب فى اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة فى أفريقيا بعد طرد البرتغال ووقف عضوية جنوب أفريقيا فيها ، رغم أن منظمة الوحدة الافريقية كانت تعتبر هذه اللجنة منافسا وليس مكملا لها ، ووكرا للنفوذ الأوروبى المناهض لحركات التحرير ، ورغم أن هذه اللجنة بقيت بعض الوقت تتفادى استخدام اصطلاح حركات التحرير الوطنى (٢٠) ولكن الأمر كان أكثر تعقيدا بالنسبة لاشتراك مجلس ناميبيا فى الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية للأمم المتحدة (٢١) .

(ب) وحصلت حركات التحرير الافريقية أيضا على مركز المراقب داخل لجنة تصفية الاستعمار ، وحيث قررت اللجنة عام ١٩٧٢ أن تدعو ممثلى هذه الحركات بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، بواسطتها للاشتراك كلما دعت الحاجة ، بوصفهم « مراقبين » فى مداولاتها المتعلقة بالبلاد التى تنتمى اليها هذه الحركات (٢٢) .

(جـ) قررت الجمعية العامة (٢٢) عام ١٩٧٣ أن ترخص للجنة الابارتهيد بأن تشترك فى أعمالها حركات التحرير التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وبالتشاور مع الأخيرة فى ذلك . ولذا دعت اللجنة فى مايو ١٩٧٤ حركتى ANC SPAC بجنوب افريقيا للاشتراك فى جميع اجتماعاتها كمراقبين .

وهكذا لعبت الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة دورا هاما فى تهيئة المناخ أمام منح الجمعية العامة لهذه الحركات مركز المراقب .

ثانيـــــا :

وبالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية لم تبذل محاولات مماثلة على المستوى العربى ، كما لم تشملها المحافل الافريقية لكنها استفادت من هذه السوابق ، خصوصا بعد حرب أكتوبر فالظروف على الساحة العربية قبل ١٩٧٣ ، تختلف عن الساحة الافريقية ، كما كان من الصعب أن تشمل المحافل والاجتماعات الافريقية منظمة التحرير الفلسطينية . ويتضح ذلك جليا اذا علمنا أن كثيرا من الدول الافريقية ، لظروف مختلفة ، كانت متحفظة فى تأييد مصر « الدولة الافريقية الوحيدة فى النزاع مع اسرائيل» لم يقطع بعضها علاقاته باسرائيل الا بعد أن احتلت اسرائيل جزءا من أرض « دولة أفريقية » بعد العبور الاسرائيلى المضاد الى الضفة الغربية لقناة السويس خلال اكتوبر ١٩٧٣ (٢٤) .

كذلك لا يخفى أن المساندة الغربية القوية لاسرائيل فى الأمم المتحدة وخارجها ضد الفلسطينيين وانشغال العرب بقضية العدوان الإسرائيلى منذ ١٩٦٧ قد اعاق العرب عن التفكير فى ابراز منظمة التحرير داخل الأمم المتحدة ، ولذلك فانه عندما حل العرب العقدة الخاصة بمن يمثل الفلسطينيين ، أمكن السعى لهذا الهدف مباشرة فى الأمم المتحدة .

ثالثـــــا :

أمكن للحركات الافريقية الاستفادة من لجـان تصفية الاسـتعمار والوصاية في سعيها للظهور في الجمعية العامة وسـاعدها على ذلك انعقاد الاجماع في العالم على سلامة موقفها وحقها ، بينما لم يتيسر ذلك لمنظمة التحرير الفلسطينية ، نظرا لاختلاف وضع مشكلة كل منهما .

فبالنسبة للحركات الافريقية يعترف المجتمع الدولي بها وحدها ويرفض شرعية وجود النظم التي تناضل هـذه الحركات ضدها « خاصـة في روديسيا والمستعمرات البرتغالية السابقة » .

ومعلوم أن الدول الغربية رفضت بشدة محاولات طرد جنوب أفريقيا في الأمم المتحدة وآخرها عام ١٩٧٤ حين استخدمت ثلاث دول غربية الفيتو في وقت واحد ، ولأول مرة للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن بهذا المعنى (٢٥) رغم أن الجمعية العامة أعلنت منذ ١٩٧٣/١٢/١٤ عدم أحقية حكومة جنوب افريقيا في تمثيل ذلك البلد ، وقررت أحقيـة حكومة جنوب أفريقيا في تمثيل ذلك البلد ، وقررت أحقية حركات التحرير بها في هذا التمثيل (٢٦) .

اما اسرائيل فلا أحد مستعد لطردها واحلال الفلسطينيين محلها . وقد جرت محاولة من هذا القبيل عام ١٩٧٤ وهددت الولايات المتحدة(٢٧) باتخـاذ اجراءات رادعة لو سـارت المحـاولة ابعد من مجرد المناقشة والاعتراف بحق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم . وتقرير مصـيرهم لا يعني في نظر الأمم المتحدة المسلس بكيان اسرائيل وسلامتها الاقليمية كدولة عضو في الأمم كما يلاحظ أن محـاولة ادخال منظمـة التحرير الفلسطينية الى بعض الوكالات المتخصصة لا يقابله المطالبة بتقليص وجود اسرائيل فيها . وما تواجهة اسرائيل من متاعب مع اليونسكو مثلا راجع أساسا الى عدم احترامها لقراراتها بشأن القدس (٢٨) .

المطلب الثاني

تطور ظهور الكيان الفلسطيني في الأمم المتحدة

١ — تطور نظرة الأمم المتحدة الى الفلسطينيين :

مر موقف الأمم المتحدة من الكيان الفلسطيني بمراحل ثلاثة :

المرحلة الأولى : من ٤٨ — ١٩٧٠ « مرحلة اللاجئين » :

في هذه هذه المرحلة انشغلت الأمم المتحدة أساسا بقضية اللاجئين فقررت لهم نظريا أن يخيروا بين العودة الى ديارهم أو التعويض عن ممتلكاتهم وفق قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ واهتمت الأمم المتحدة من خلال « وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم » بتحسين أحوال سكان المخيمات في الدول العربية المجاورة خاصة لبنان وسوريا والأردن .

وبعد احتلال اسرائيل خلال حرب يونيو ١٩٦٧ لباقي الأراضي الفلسطينية في غزة والضفة الغربية أضيف النازحون من هذه الاقاليم الى قائمة اللاجئين . ولم يتغير موقف الأمم المتحدة أيضا من هؤلاء اللاجئين عام ١٩٦٧ سوى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (٢٩) في ١٩٦٧/١١/٢٢ اعتبر « التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين » أحد مبادىء التسوية في الشرق الأوسط ، أي أضاف للجانب الانساني البحت للمشكلة طابعا سياسيا محدودا ، وهذا هو سبب تمسك منظمة التحرير بضرورة تعديل القرار . وقد سبق أن أوضحنا تفسيرنا للقرار ٢٤٢ وعلاقته بقرارات الجمعية العامة .

المرحلة الثانية : ١٩٧٠ — ١٩٧٤ « مرحلة الشعب الفلسطيني » :

بعد حرب ١٩٦٧ وما ألقته من ظلال كثيفة قاتمة على أفق العالم العربي ، كان العمل الفدائي الفلسطيني أحد الظواهر الايجابية الاساسية على الساحة العربية ، وعن طريقه بدأ العالم الخارجي يعرف الابعاد الحقيقية للمشكلة الفلسطينية وانها ليست مجرد مشكلة لاجئين كما صورت حينذاك .

وأدت هذه الحقيقة ، بالاضافة الى اصرار العالم الثالث على منح حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، الى ان اتخذت الجمعية العامة منهجا جديدا منذ عام ١٩٦٩ فى معالجة القضية الفلسطينية يؤكد على حقهم فى تقرير مصيرهم حتى بدأ الشك يثور لدى البعض حول مدى انسجام هذا الموقف مع سيادة اسرائيل واستقلالها وحقها فى البقاء (٣٠) .

وانعكس ذلك فى قرارات الأمم المتحدة ، فلأول مرة تشير الجمعية العامة عامى ١٩٦٩ و ١٩٧٠ الى سبب قيام مشكلة اللاجئين وتعترف بأن هذا السبب هو انكار حقوقهم الثابتة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، تلك الحقوق التى أشارت اليها فى قرارها رقم ٢٥٣٥ الصادر فى ١٩٦٩/١٢/١٠ من بينها حق تقرير المصير الذى تؤكده المادتان الأولى ، والخامسة والخمسين من الميثاق ، وأعلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول « قرار الجمعية رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ » . وأشارت الجمعية صراحة لأول مرة الى شعب فلسطين People of Palestine وليس « اللاجئين الفلسطينيين » كما درجت فى الماضى ، وأكدت ان الاحترام الكامل للحقوق الثابتة لشعب فلسطين عامل لا مفر من توفره لاقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط واستبدلت بلفظ اللاجئين لفظ المطرودين (٣١) Displaced

نقلت حرب اكتوبر مشكلة الاعتراف بالكيان الفلسطينى الى آفاق جديدة سواء على المستوى السياسى الدولى (٣٢) أو فى اطار الأمم المتحدة بحيث تعد المرحلة الثالثة وهى قبول منظمة التحرير مراقبا بها أحد أهم نتائج هذه الحرب .

المرحلة الثالثة : ١٩٧٤ — حتى الآن « مرحلة التمثيل » :

تحقق فى هذه المرحلة أمران :

الأول : قبول منظمة التحرير مراقبا فى الجمعية العامة ، وعدد من الوكالات المتخصصة كما أمكن دعوتها لاجتماعات مجلس الأمن والمؤتمرات التى تعقد فى اطار أسرة الأمم المتحدة .

والثانى : التأكيد على الكيان القومى الفلسطينى داخل الأمم المتحدة وخارجها . ونتناول هاتين النقطتين بشىء من الايضاح .

المطلب الثالث

قبول منظمة التحرير مراقبا فى الجمعية العامة

بدأ تطور الأمور التى أدت الى عضوية المنظمة فى الأمم المتحدة ، باتفاق أعضاء القمة العربية فى الرباط فى أواخر ١٩٧٤ على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطينى داخل الأراضى المحتلة وخارجها (٣٣) . وهذا الاعتراف فتح الباب أمام الجمعية العامة لدعوة المنظمة (٣٤) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٤ للاشتراك فى دورتها التاسعة والعشرين لعام ١٩٧٤ ابان بحثها قضية فلسطين . وبذلك كان السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة الذى حيته الوفود كما يحيى رؤساء الدول ، أو شخص بعد البابا بول السادس عام ١٩٦٥ ، لا يمثل حكومة عضوا فى الأمم المتحدة ، يتحدث أمام الجمعية (٣٥) . ولم يشترك البابا فى المناقشات ، كما لم يكن للفاتيكان وفد ولا مقعد فى الجمعية ، وان كان الفاتيكان مراقبا فى الأمم المتحدة .

وقد أشار مندوب بريطانيا فى كلمته الى « مطلب الفلسطينيين العادل » فى أن يعبروا عن هويتهم داخل الاقاليم التى لهم بها صلة تاريخية Historically Associated ولهم أن يمكنوا من ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة بطريقة لا تضر بحق اسرائيل كدولة فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها (٣٦) كما اشار المندوب الامريكى الى المصالح المشروعة للشعب الفلسطينى Legitimate Interests وركز المندوب الفرنسى فى تعليقه على الشرعية التاريخية للوطن الفلسطينى (٣٧) Historic Legitimacy of a Palestinian Fatherland وأكد أن فرنسا تدعو الى أن تؤخذ الشخصية الفلسطينية بعين الاعتبار .

ورغم أن وزير خارجية اسرائيل عبر عن استيائه الشديد من تمكين عرفات من التحدث أمام الجمعية العامة ووصف ذلك اليوم بأنه يوم العار للأمم المتحدة ، الا أنه اعتبر أن من ضمن المسائل التى تسعى اسرائيل الى حلها مسألة التعبير عن هوية الفلسطينيين (٣٨)
Expression of the Identity of the Palestinians

وقد احتجت الخارجية الاسرائيلية لدى الدول التى أيدت القرار ، كما أصدرت بيانا وصفت فيه القرار بأنه غير متوازن ويسىء الى حفظ السلام فى المنطقة .

وقد اسفرت الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالنسبة للفلسطينيين عن اصدار قرارين هامين بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢ :

القرار الأول (٣٩) : وتضمن ما يلى :

— تمثيل مشكلة فلسطين تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

— الاعتراف بتمتع الشعب الفلسطينى بحق تقرير المصير وفقا للميثاق وحق الاستقلال الوطنى والسيادة .

— التأكيد على حقهم الثابت فى العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التى أبعدوا عنها .

— الاعتراف بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطينى باعتباره طرفا أساسيا فى التسوية العادلة والدائمة فى الشرق الأوسط ولهم الحق فى استعادة حقوقهم بكافة الوسائل ، وفقا لمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن قرارا الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان (٤٠) عام ١٩٧٤ قد استبعد من عداد أعمال العدوان كفاح الشعوب المناضلة من أجل حقها فى تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها والرازحة تحت نظم استعمارية وعنصرية أو أية سيطرة أجنبية أخرى (٤١) .

القرار الثـــانى (٤٢) :

وقد استند الى سوابق دعوة منظمة التحرير للاشتراك فى المؤتمر الدبلوماسى بشأن تطوير القـانون الدولى الانســانى ومؤتمر الســكان ببوخارست ومؤتمر الغذاء العالمى ودعوتها للاشتراك كمراقب فى مداولات المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وتضمن ما يلى :

— دعوة منظمة التحرير للاشتراك فى دورات وأعمال الجمعية العامة To participate in the sessions and Work of the General assembly بوصفها مراقبا observer

— دعوة المنظمة للاشتراك كمراقب فى اجتماعات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ، أو الاجهزة الأخرى للأمم المتحـــدة .

وطلب القرار الى أمين عام الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرارين ولنا على قرار دعوة المنظمة ملاحظتين :

أولاهمـــا :

أن القراريدعو المنظمة للاشتراك Participate بوصفها مراقبـا فى جميع دورات وأعمال الجمعية العامة وبقية أجهزة الأمم المتحدة وجميع المؤتمرات التى تعقد فى اطار الجمعية وهذه الاجهزة وهذا يختلف عن قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٨٠ عام ١٩٧٤ (٤٢) بشأن حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية . ويتمثل هـــذا الاختـــلاف فى النواحى التاليـــة :

(أ) القرار الخاص بمنظمة التحرير أشمل نطـــاقا من القرار الخاص بحركات التحرير الافريقية فحيث تدعى « منظمة التحرير الفلسطينية» الى جميع أعمال ومؤتمرات أجهزة الامم المتحدة . يدعى ممثلو حركات التحرير الافريقية الى أعمال اللجان الست من الجمعية وليس الدورات التى تعقدها الجمعية بكامل هيئتها Plenary sessions كما تدعى

الى الفروع الثانوية للجمعية فقط ، والمؤتمرات والندوات التى تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والتى تناقش مسائل تتعلق ببلادهم فقط .

فاشتراك الحركات الافريقية اذن محدود من حيث الاجهزة ، والموضوع محل البحث فيها (٤٤) وقد حاولت الجمعية أن توسع نطاق الاجهزة التى تشترك فيها الحركات الافريقية فأوصت فى الفقرة (٧) من قرار ١٠ ديسمبر المشار اليه ، الاجهزة الأخرى المعنية فى الأمم المتحدة بأن تعمل بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، على التأكد من أن الاجراءات الازمة قد اتخذت لتيسير الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطنى فى مداولاتها المتصلة ببلادهم Pertinent deliberations والاشارة الى « الاجهزة الأخرى » فى الأمم المتحدة تشمل مجلس الأمن ، لكنها لا تعد توصية اليه بمنحهم مركز المراقب .

(ب) ان القرار الخاص بالمنظمة الفلسطينية صدر باحتساب الاصوات ووجد معارضة قوية من معظم الدول الغربية بينما صدر القرار الخاص بالحركات الافريقية بتوافق الآراء Consensus . وبينما حددت الجمعية العامة فى قرار سابق من نفس اليوم « ١٩٧٤/١١/٢٢ » منظمة التحرير الفلسطينية بالاسم واعترفت بها ممثلا للشعب الفلسطينى تركت الجمعية مهمة الاعتراف بالحركات الافريقية الى منظمة الوحدة الافريقية ، ومنحت هذه الحركات مركز المراقب فى اطار علاقة التعاون بين المنظمة العالمية والمنظمة الاقليمية (٤٥) .

(جـ) اختلفت درجة المعارضة والأسس التى استندت اليها فى حالتى المنظمة الفلسطينية والحركات الافريقية :

— عنف المعارضة خاصة الامريكية (٤٦) لعضوية المنظمة الفلسطينية لاسباب سياسية ، وان كانت قد ساقت أيضا اعتراضات قانونية بينما كانت المعارضة لقبول الحركات الافريقية أخف كثيرا وتستند الى أسس قانونية ، وكان تغير موقف الحكومة البرتغالية بعد انقلاب ٢٥ أبريل ١٩٧٤ عنصرا حاسما فى الموقف بالنسبة للمستعمرات الافريقية .

— تتلخص الاعتراضات ضد المنظمة الفلسطينية فيما يلى :

* قال مندوب اسرائيل أن قرار دعوة منظمة التحرير للاشتراك فى أعمال الجمعية ليس له سند فى الميثاق أو لائحة الجمعية واشار الى أن سوابق ما جرى عليه العمل فى الجمعية لا تقدم سندا لذلك اذ سبق لها أن رفضت دعوة الوكالة اليهودية لعرض وجهات نظرها أمام الجمعية (٤٧) .

* وقال أيضا أن وضع منظمة التحرير لا يشبه وضع الحركات الافريقية « كما قال مندوب تنزانيا » لأن فلسطين ليست فى قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ولم تنظر مشكلتها من قبل الاجهزة المختصة بمسائل تصفية الاستعمار كما أن الحركات الافريقية تسعى لاقامة دولة بينما تهدف المنظمة الفلسطينية ضمن أهداف أخرى ، الى تدمير اسرائيل (٤٨) .

* ان الجمعية العامة تضع منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع الدول غير الاعضاء فى الامم المتحدة (٤٩) .

أما الاعتراض الوحيد الذى ثار بمناسبة قبول الحركات الافريقية من قبل بعض الدول الغربية :

فهو أن وضع المراقب الدائم الذى منح لهذه الحركات يتجاوز السوابق بكثير كما أنه يجافى القانون الدولى ، وكون الأمم المتحدة منظمة للدول ورؤى أنه لا مانع من ادماج ممثلى هذه الحركات فى وفود حكومات أخرى فى حالات استثنائية ، على أن يتقرر اشتراكهم فى المؤتمرات وفق كل حالة على حدة (٥٠) .

(د) طلب قرار الجمعية العامة بشأن الحركات الافريقية من أمين عام الأمم المتحدة ان يتأكد بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية من اتخاذ الاجراءات اللازمة لجعل اشتراك هذه الحركات فعالا بما فى ذلك اشتراكهم المالى . وقد تكلفت الأمم المتحدة بنفقات سفر واقامة رؤساء هذه الحركات فى نيويورك وبلغت عام ١٩٧٤ حوالى ١٦ ألف دولار(٥١) ولم يتضمن القرار الخاص بالمنظمة الفلسطينية نصا مماثلا .

(هـ) استند قرار الحركات الافريقية التى يشار اليها عادة بحركات التحرر الوطنى فقط ، الى ما جرى عليـــه العمـــل Pratique anterieure بينما يلاحظ أن قرار منح مركز المراقب لمنظمة التحرير اشار فى أول فقراته الى « مبدأ العالمية » المنصوص عليه فى الميثاق الى جانب اشارته تفصيلا الى سوابق دعوتها الى عدد من المؤتمرات الدولية وقيل أنه ليس مفهوما على وجه الدقة ما هو المقصود بالاشارة الى مبدأ العالمية فى هذا المقام ، فاذا أريد به أن يعتبر المنظمة نواة لدولة تنضم فيما بعد للأمم المتحدة ، فان الحركات الافريقية خاصـــة فى المستعمرات البرتغالية السابقة كانت أولى بالاشارة لأن ظروفها أيسر ووضعها أوضح من منظمة التحرير من الوجهة العملية لا القانونية .

الملاحظـــة الثانيـــة :

ان اشارة القرار الى دعوة منظمة التحرير كمراقب الى بقية أجهـزة الأمم المتحدة ، والمؤتمرات التى تعقد تحت رعايتها لم يطبق الا على ما سنرى لدى دراستنا لدعوة المنظمة فى مجلس الأمن ، وكما حدث فى المؤتمرات خاصة التى كانت تدعو اليها دول أخرى غير الجمعية العامة ، وحتى حين كانت الجمعية هى التى تدعو ثارت عقبات كثيرة .

ومثال المؤتمرات التى دعت اليها الجمعية العامة مؤتمر الغذاء العالمى فى روما حيث لم تثر صعوبات بشأن دعوة المنظمة والحركات الأخرى ولكن الصعوبة ثارت لدى انعقاد مؤتمر تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية فى فيينا فى ابريل ١٩٧٥ . وتقدمت ١٦ دولة (٥٢) بمشروع قرار يتضمن فى فقرته الثانية أن تدعى الى المؤتمر كمراقبين « حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية وهذه صيغة أهتدى اليها لتمكين منظمة التحرير من الاشتراك وانسجاما مع الصيغ المماثلة الداعية الى مؤتمرات سابقة وفاز المشروع بأغلبية ٨٩ صوتا ضد صوتين وامتناع ١٣ عن التصويت وهزم مشروع اسرائيل الذى يدعو الى حذف الاشارة للحركات التى تعترف بها الجامعة العربية (٥٣) .

ومن ناحية أخرى نشأت صعوبات أمام دعوة منظمة التحرير والحركات الأخرى الى مؤتمر تطوير القانون الدولى الانسانى فى جنيف ، ومؤتمر كاراكاس الثالث لقانون البحار . وبالنسبة للمؤتمر الأول طلبت الجمعية العامة (٥٤) أن تدعى حركات التحرير الوطنى المعترف بها من قبل مختلف المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية ، للاشتراك فى مؤتمر جنيف كمراقبين على نحو ما جرى عليه العمل فى الأمم المتحدة . ولما كان المؤتمر قد نظمته سويسرا فلم يكن للجمعية العامة سلطة لاعمال مفعول هذا الطلب فى لائحة المؤتمر الداخلية .

أما فى كراكاس فلم تدع الجمعية العامة سوى مجلس الأمم المتحدة الخاص بناميبيا معبرة عن أملها فى أن تتحقق مشاركة عالية فى المؤتمر Participation universelle . ولذلك لم تشمل لائحة المؤتمر على مشاركة حركات التحرر الوطنى (٥٥) .

واستخلص مندوب اسرائيل عن خلو قرار الجمعية من دعوة هذه الحركات ، الى عدم نيتها فى دعوتهم (٥٦) ولكن بعض الوفود اشارت الى العلاقة الوثيقة بين عمل مؤتمر جنيف وحركات التحرير وأهميته كفالة تعاونهم لانجاحه ، كما ذكرت مؤتمر قانون البحار بضرورة اشتراكهم لأن أحد أسباب فشل اتفاقيات ١٩٥٨ يرجع الى أن بعض الدول استقلت ولم تكن قد اشتركت فى ابرامها . وانتهى الأمر بتعديل لائحتى المؤتمرين بما يسمح بدعوة هذه الحركات (٥٧) .

المطلب الرابع

منظمة التحرير ومجلس الأمن

لاحظنا أن الجمعية العامة قررت دعوة « ممثلى » حركات التحرير الافريقية الى أعمالها لجانها الست الاساسية . كذلك جرى العمل فى مجلس الأمن على دعوة ممثلى هذه الحركات لاجتماعات مجلس الأمن حين يناقش قضايا تخص بلادهم ، على أن يدعوا بوصفهم أفرادا Personnes privées وبموجب المادة ٣٩ من لائحة المجلس (٥٨) ، وليس بوصفهم

مراقبين observateurs وقد أكدت الولايات المتحدة (٥٩) هذه المعانى بالتحديد ، كما أكدت على عدم جواز الخلط بين أشخاص هؤلاء الممثلين وبين المنظمات التى يمثلونها .

واذا كان « ممثلو » الحركات الافريقية قد عرفوا طريقهم ، ولو كأفراد الى مجلس الأمن منذ بداية السبعينات فقد بدأت محاولات دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى اجتماعات مجلس الأمن فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ اذ أعلن رئيس مجلس الأمن « أنه توصل بعد مشاورات غير رسمية الى أن غالبية أعضاء المجلس يوافقون على دعوة ممثلى منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك فى المناقشة التى سيجريها المجلس فى ١٢ يناير ١٩٧٦ .

واتفق أيضا على عدم التصويت على ذلك ، وان كانت كوستاريكا وايطاليا والولايات المتحدة قد أعلنت أنها ليست ضمن هذه الأغلبية كما أوضحت كل من بريطانيا وفرنسا أنهما لا يعترضان على بيان رئيس المجلس ولكنهما يريان أن هذه خطوة أجرائية يتعين الفصل وفقا للمتبع عادة عندما ينعقد المجلس ، وأيدتهما ايطاليا فى هذا المخرج (٦٠) .

وكانت المحاولة الثانية فى ١٩٧٥/١٢/٤ عندما أجتمع المجلس بناء على دعوة لبنان لبحث الهجوم الاسرائيلى على مخيمات اللاجئين فيه ، اذ تلقى المجلس اقتراحا من مصر باشتراك منظمة التحرير فى مناقشة شكوى لبنان ، أعقبه اعلان رئيس المجلس « بريطانى »أنه تلقى اقتراحا مماثلا من جويانا والعراق وموريتانيا والكاميرون وتنزانيا ، كما اشاروا الى أن اقتراحهم لا يقوم على المادة ٣٩ أو المادة ٣٧ من لائحة المجلس (٦١) بدعوة الدول الأعضاء من الامم المتحدة غير الاعضاء فى مجلس الامن ، وعبروا عن رغبتهم فى أنه اذا وافق المجلس على دعوة المنظمة أن تتمتع بنفس حقوق الاشتراك التى تتمتع بها الدولة غير العضو من المجلس .

وقد أصرت عدة وفود منها الفرنسى والايطالى والبريطانى واليابانى على أن دعوة المنظمة لا يمكن أن تتم الا بناء على المادة ٣٧ تتناقض مع الميثاق واللائحة وروح الأمم المتحدة (٦٢) .

وقد أثار اقتراح دعوة المنظمة كما تدعى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة مشكلتين أحداهما دستورية تتعلق بمدى التوافق بين هذا الاقتراح وبين أحكام الميثاق والسوابق ، والأخرى سياسية تتصل بما اذا كان من الممكن دعوة المنظمة أصلا .

فمن الناحية السياسية حث المندوب الأمريكى « كل من يخامرهم أمل اقرار سلام عادل فى الشرق الاوسط » أن يتخلى عن هذه المحاولة الهادفة الى استخدام الأمم المتحدة من قبل نظمة أرهابيـــة كما لو كانت وحـدة سياسية لها كل صفات الحكومة ذات السيادة (٦٣) .

وعندما طرح الاقتراح للتصويت حصل على ٩ أصوات وعارضه ثلاث دول هى كوستاريكا وأنجلترا وأمريكا وامتنعت كل من فرنسا وايطاليـــا واليابان عن التصويت (٦٤) .

وأوضـح أن الاقتراح ينطوى على جانبين : جانب اجرائى وآخر دستورى : أما الجانب الاجرائى فيتعلق بدعوة المنظمة . فقد كانت الدعوات الموجهة الى أعضاء أو دول غير أعضاء وأفراد أو ممثلى منظمات تقع فى اطار المادة ٢/٢٧ من الميثاق أى أعتبرت مسائل اجرائية . وفى بعض الحالات ترك للمجلس أن يقرر توجيه الدعوة وفقا لما يراه من مواد الميثاق أو اللائحة ، بل وجهت بعض دعمات أستنادا الى « روح الميثاق أو العادلة كما اقتصرت الدعـــوة فى بعض الأحيـــان على تقـديم جزئيـــة معينـــة Partial statement (٦٥) . كما كان لبعض الدعوات طابع عام مثل الدعوة التى وجهت الى جمهورية كوريا للظهور أمام المجلس خلال بحثه لقضـــيتها Ao appear before the security Council ولم تشر الدعوة الى أى تعريف أو تحديد لسيادة جمهورية كوريا (٦٦) .

وأما الجانب الدستورى من الاقتراح فينصب على منح المنظمة حقوق الأعضاء حين يعدون وفق المادة ٣٧ فالميثاق يصور من مادتين ٣٢/٣١ وكانت دعوة دول الى اجتماعات المجلس سواء كانت أعضاء أم لا فى الامم المتحدة ، وفى الحالتين يقرر المجلس توجيه الدعوة ، وليست منظمة التحرير دولة فى أى من الحالتين المذكورتين .

وفى سياق البحث على أساس قانونى لمثل هذا الوضع يرى ليوجروس (٦٧) أنه لا يمكن الاستناد الى قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ لعام ١٩٧٤ بشأن منح المنظمة مركز المراقب أو الى قرار الجمعية رقم ٣٣٧٥ فى ١٩٧٥/١١/١١ بشأن دعوة المنظمة على قدم المساواة مع أطراف أزمة الشرق الاوسط الى مؤتمر التسوية فى جنيف ، ويرى أن الجمعية العامة لا يمكنها أن توجه المجلس ، كما لا يعتبر المجلس احدى المؤتمرات التى تنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة لمناقشة جوانب أزمة الشرق الاوسط والتى يجب أن تدعى اليها المنظمة بموجب قرار الجمعية رقم ٣٣٧٥ لعام ١٩٧٥ .

وواقع الأمر أن قرار الجمعية العامة بشأن قبول منظمة التحرير عضوا مراقبا بها وبالاجهزة الأخرى فى المنظمة لا يشبه قرار قبولها لعضو جديد بموجب المادة الرابعة من الميثاق والا لكان من الضرورى أن يسبق هذه التوصية قرار ايجابى من مجلس الأمن . فلا يملك أحد الجهازين بمفرده قبول العضو الجديد وفقا لما قضى به الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى صدد شروط العضو وتفسيرها للمادة الرابعة (٦٨) . ولذلك يعد قرار أى من الجهازين بقبول منظمة التحرير أو دعوتها الى اجتماعاته ملزما للجهاز الذى أصدره فقط .

بيد أنه بالنسبة للقضية الفلسطينية تجدر الاشارة الى تطور موقف الجمعية العامة من الفلسطينيين من لاجئين الى شعب له كامل حقه فى تقرير مصيره ، وله حق استخدام كافة الوسائل المشروعة فى الميثاق لتحقيق هدفه ، وتشكيل الجمعية العامة عام ١٩٧٥ للجنة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى بموجب قرارها رقم ٣٣٧٦ لكى تعد برنامجا تنفيذيا لتمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم التى اعترف بها القرار ٣٢٣٦ فى ١١/٢٢ ١٩٧٤ وأتمت عملها وقدمته فى يونيو ١٩٧٦ للأمين العام لعرضه على مجلس الأمن (٦٩) .

هذا الوضع يفضى الى نتيجتين متصلتين بموضوعنا :

النتيجة الأولى :

ان موقف الجمعية العامة الأخير يعبر عن موقف الأمم المتحدة كلها ويجب بالتالى اى وضع أدنى أوردته فى السابق قرارات مجلس الأمن والجمعية بطبيعة الحال . اى أنه ليس من الضرورى أن يصدر مجلس الأمن قرارا جديدا يعدل فيه قراره رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ويصحح أوضاع الفلسطينيين من لاجئين الى شعب . وعندنا أن القبول بتسوية الازمة وفقا لذلك القرار لا يعنى تطبيق أحكام فيه كانت جائزة وقت صدوره وفى ظل الموقف الدولى للفلسطينيين ولذلك لا ضير من قبول الفلسطينيين له اذا كان السبب الوحيد لرفضهم لهذا القرار هو اشارته للاجئين .

النتيجة الثانية :

تبدل التزام اسرائيل وفقا للقانون الدولى بقبول الفلسطينيين : فقد انتقل من التزام بتعويضهم أو أعادتهم الى وطنهم وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ الذى أسس هذا الالتزام على مبادىء القانون الدولى أو العدالة (٧٠) ، الى التزام بتمكين الفلسطينيين من العودة فى اطار حقوقهم الشامل فى تقرير مصيرهم الذى ينطوى على الحق فى اقامة دولتهم المستقلة ، والبون ، كما هو واضح ، شاسع بين الالتزام فى الحالتى . ونظرا لما ينطوى عليه القرار ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤ فى رأى البعض (٧١) من آثار على سيادة اسرائيل فقد شكك فى مدى سلامة « توصية » الجمعية من هذا النوع التى يراها مدمرة لاسرائيل . كما استشعرت لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى التناقض بين سيادة اسرائيل وحقوق الفلسطينيين ، فأشارت فى تقريرها الى الأمين العام سالف الاشارة اليه عام ١٩٧٦ الى اقتراح استصدار رأى استشارى من محكمة العدل الدولية حول ما اذا كان اعتراف الجمعية العامة بحق الفلسطينيين الثابت فى العودة بعد اقتثاثا على سيادة اسرائيل . ثم اعترفت اللجنة بأن سيادة اسرائيل (٧٢) . Might be Limited Light of General Assmbly resolution 181 (of partition)...

قبول المجلس لاقتراح دعوة المنظمة :

رغم اعتراض عضوين دائمين بالمجلس هما بريطانيا والولايات المتحدة على مشروع القرار « الذى أصبح القرار ٣٨١ فى ١٩٧٥/١١/٣٠ » ، ورغم معارضة الدول الغربية بالمجلس للاقتراح خاصة جزئه الثانى ، الا أن الدولتين لم تعتبرا هذا الاعتراض بمثابة فيتو وفقا للمادة ٣/٢٧ من الميثاق وهذا تفسير جديد للمرة الثانية للمادة المذكورة اذ تواتر العمل منذ ١٩٤٥ على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت بمثابة فيتو (٧٣) . بل وسبق أن تجاهل رئيس مجلس الأمن عام ١٩٦٠ استخدام الاتحاد السوفيتى للفيتو المزدوج بمناسبة بحث مسألة لاوس (٧٤) .

وجاءت المحاولة الثالثة لاشراك منظمة التحرير فى المجلس فى ١/١٢ ١٩٧٦ لدى مناقشته لمشكلة الشرق الاوسط بموجب قراره ٣٨١ الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ . ففى تلك الجلسة تلا رئيس المجلس « تنزانيا » بيانا باقتراح دعوة المنظمة للاسهام فى مناقشات المجلس وفق المادة ٣٧ ، وفى هذه المرة وافق على الاقتراح أحد عشر عضوا ، وامتنعت عن التصويت كل من فرنسا وايطاليا وبريطانيا (٧٥) ولم يعارضه سوى الولايات المتحدة التى وان لم تثر حق الفيتو وفق المادة ٣/٢٧ مما أمكن اصدار القرار رغم اعتبار الاقتراح مسألة اجرائية ، الا أنها عبرت عن قلقها البالغ تجاه دكتاتورية أغلبية الكتلة السوفيتية والعالم الثالث (٧٦) ، كما اعتبر ليوجروس (٧٧) القرار باطلا لتجاوز المجلس لاختصاصه كما اعتبره خطيرا للميثاق ، وتجاوزا من رئيس المجلس لسلطته وفق المادة ٣٠ من لائحة المجلس .

منظمة التحرير والوكالات المتخصصة :

منحت منظمة التحرير مركز المراقب فى عدد من الوكالات المتخصصة سبق حصر بعضها فى الفصل الخامس ، وكانت المعارضة الامريكية لذلك عنيفة .

ففى اليونسكو قبلت المنظمة فى ١٩٧٤/١٠/٣ عضوا مراقبا بأغلبية ٢٥ صوتا ومعارضة دولتين وامتناع سبعة عن التصويت بعد أن عدل

المؤتمر العام لائحته لهذا الغرض ، واجرى تعديلا آخر لدعوة المنظمة وحركات التحرير الافريقية الى المؤتمرات التى تعقد فى اطار اليونسكو (٧٨) وبعد أيام منحت وضعا مماثلا فى منظمة الطيران المدنى الدولية (٧٩) أما فى اتحاد البريد الدولى ومنظمة الصحة الدولية فقد دعيت المنظمة كمراقب مع الحركات الاخرى استجابة لقرار الجمعية رقم ٣١١٨ لعام ١٩٧٣ (٨٠) .

وفى منظمة العمل الدولية تقرر خلال انعقاد المؤتمر العام للمنظمة فى جنيف من ٤ — ٢٥ يونيو ١٩٧٥ تعديل لائحته لتمكين حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو الجامعة العربية من أن تمثل فى المؤتمر ، وبالفعل دعى ممثلوا منظمة التحرير والمجلس الوطنى لجنوب افريقيا فى ١٩٧٥/٦/١٢ للتحدث أمام المؤتمر (٨١) . وأدى قبول المؤتمر للوفد الفلسطينى كمراقب فيه الى ردود فعل عنيفة من جانب الولايات المتحدة التى قرر مجلس النواب بها وقف الاسهام المالى الامريكى فى ميزانية منظمة العمل « ٢٥٪ من ميزانية المنظمة » (٨٢) .

كما أخطرت الحكومة الامريكية منظمة العمل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥ بعزمها على الانسحاب بعد مضى العامين المقررين فى دستورها (٨٣) وهو ما تم بالفعل فى نوفمبر ١٩٧٧ .

وفى الفاو تقرر فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، بتاريخ ١٩٧٥/١١/٨ بأغلبية ساحقة قبول منظمة التحرير الفلسطينية مراقبا فى المنظمة (٨٤) . وكانت منظمة الاغذية والزراعة قد اتخذت فى يونيو ١٩٧٥ قرارا بدعوة حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او الجامعة العربية (٨٥) .

المبحث الثانى

الآثار القانونية المترتبة على منح منظمة التحرير وضع المراقب فى الأمم المتحدة

المطلب الأول

نشأة نظام المراقبين وأنماطهم فى الأمم المتحدة

تطور نظام تمثيل الدول فى الأمم المتحدة بطريقة عشوائية ووفق مقتضيات الحاجة وما تقتضيه الظروف ، وينطبق ذلك على الوفود الدائمة، كما ينطبق من باب أولى على الوفود المراقبة .

الوفـود الدائمـة :

عرفت عصبة الأمم منذ نشأتها نظام الوفود الدائمة « ١٩١٩ ــ ١٩٤٦» وأطلق عليها delegations permanentes وانحصرت مهمة هذه الوفود فى تيسير الاتصالات بين الأمانة العامة للعصبة والدول الاعضاء(٨٦) ولوحظ أن الدول الكبرى عدا اليابان لم تهتم بارسال وفود دائمة بينما حرصت الدول الصغرى والمتوسطة على ارسال وفودها .

غير أن الوضع القانونى لهذه الوفود ظل حتى نهاية أيام العصبة غامضا وكانت علاقتهم بدولة المقر شبيهة بعلاقة الممثلين الدبلوماسيين التقليديين (٨٧) .

أما فى الأمم المتحدة ، فيبدو أن مؤسسيها لم يعلقوا أهمية خاصة على مشكلة الوفود الدائمة رغم أن الميثاق يتضمن ، خلافا للعهد ، اشارة الى هذا الموضوع . اذ تنص المادة ١/٢٨ على أن يشكل مجلس الأمن بطريقة تمكنه من ممارسة مهامه بشكل دائم تحتم على الدول الاعضاء فيه بأن يكون لكل منها ممثل فى المجلس . وهذا يشير الى ان واضعى الميثاق ربما لم

يستهدفوا انشاء بعثات دائمة لتغطية نشاط المنظمة كلها بقدر ما حصروا نشاط هذه البعثات فى عمل الجهاز المكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين(٨٨) .

والدليل على هذا الاتجاه لدى واضعى الميثاق انهم رفضوا اقتراحا استراليا بأن يكون التمثيل فى المجلس الاقتصادى على نسق ما تقرر لمجلس الأمن ، ولكن ذلك لم يمنع استراليا من معاودة اقتراحها بانشاء وفود دائمة فى المنظمة بأسرها (٨٨) . واذا كان اقتراحها لم يؤبه به له ، فقد أثبت الواقع ضرورته اذ بدأت بعض الدول تنشىء مكاتب اتصال من ٤٥ — ١٩٤٨ مع الامانة العامة ، بينما استعان البعض الآخر فى اتصـــاله بالامانة بقنصلياتهم فى نيويورك أو بسفاراتهم فى واشنطن .

وأوضحت دراسة للامانة العامة أنه بدأ انشاء البعثات الدائمة فى ١٩٤٨/٥/١٨ يغير ضوابط محددة وتطورت بشكل عشوائى تماما (٨٩) . ثم كان الاتجاه الى انشاء « الجمعية الصغيرة » عام ١٩٤٧ سببا لدفع الموضوع حين ثارت مشاكل التمثيل والاعتماد accreditation فيها ، واقترحت بوليفيا تدارك القصور فى الميثاق بعدم تنظيمه لمسألة البعثات الدائمة (٩٠) . وانتهى الأمر بصدور قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٣ (٩١) الذى وضع اللبنة الأولى فى تنظيم وضع البعثات الدائمة خاصة الجوانب الاجرائية واكملتها بعد ذلك الآراء التى أصدرها المستشار القانونى للأمم المتحدة فى مناسبات متعددة (٩٢) ، ثم قننت عام ١٩٧٥ فى الاتفاقية الخاصة بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية . وهكذا أصبح للغالبية الساحقة من دول العالم الأعضاء فى الأمم المتحدة وفود دائمـــة .

نشأة نظام الوفود المراقبة :

ابتدع نظام الوفود المراقبة فى الأمم المتحدة للتوفيق بين العضوية الكاملة والعالمية ، وبين الظروف الخاصة التى تحول دون هذه العضوية الكاملة (٩٣) واشتدت الحاجة الى هذا النظام لما فيه من منافع للمنظمة والمراقبين وابرزت هذه الحاجة بشكل اكبر بعد فتوى محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى مايو ١٩٤٨ حول شروط العضوية فى الأمم المتحدة

وتفسيرها لشروط المادة الرابعة من الميثاق واقتضائها صدور توصية من مجلس الأمن كأساس لقرار الجمعية لقبول طالب العضوية .

ولم تظهر الحاجة الى نظام المراقبين فى عصبة الأمم نظرا لأن العصبة سمحت بوجود نظامين للعضوية هما العضوية الكاملة والعضوية المشاركة أو الانتساب Association ، مما سمح باستيعاب أنماط عديدة من الوحدات السياسية بينها مستعمرات ، ودول قزمية ، بينما لم تسمح الأمم المتحدة الا بالعضوية الكاملة لشروط المادة الرابعة سالف الاشارة اليها(٩٤) وكانت بعض الدول قد اقترحت قبول جميع الدول فى المنظمة de fato ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح (٩٥) .

وينقسم المراقبون فى الأمم المتحدة الى خمس مجموعات وهى :

المجموعة الأولى :

الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وهذه ثلاثة أنواع :

١ - دول تعوقها موانع سياسية دائمة عن العضوية الكاملة :

ومثالا لها سويسرا التى أنشأت أول بعثة مراقبة فى الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ أى قبل التفكير فى انشاء البعثات الدائمة والمعروف أن سويسرا رغم حيادها كانت عضوا فى العصبة ، ورفضت بحجة حيادها الانضمام للأمم المتحدة لأنها ترى أن الحياد لا ينسجم مع التزامات الميثاق . وان كان الاستفتاء الذى أجرى فيها عام ١٩٧٩ يؤيد الانضمام للأمم المتحدة .

٢ - دول تعوقها موانع سياسية مؤقتة عن العضوية الكاملة :

ويدخل تحت هذه الطائفة :

(أ) غالبية الدول التى أعيقت عن العضوية بسبب استخدام الفيتو ضدها خاصة خلال فترة أزمة العضوية الشهيرة « ٤٨ - ١٩٥٥ » بسبب الحرب الباردة ، فاضطرت هذه الدول بينها اليابان وايطاليا وفنلندا الى انشاء بعثات مراقبة وآخر الدول فى هذه القائمة فيتنام الموحدة التى قبلت عام ١٩٧٧ بعد توقف الولايات المتحدة عن معارضة طلبها . وكان وضعها شبيها بوضع بنجلاديش التى تصدت الصين

الشعبية لها وعاقت قبولها عدة سنوات وكان وفدها المراقب هو الحادى عشر فى تاريخ المنظمة (٩٥) .

(ب) النمسا حتى أكتوبر ١٩٥٥ أى حتى دخولها الأمم المتحدة بعد أن رخص لها بذلك بموجب اتفاقية الدولة فى ١٩٥٥/٥/١٥ (٩٧) وكذلك الحال بالنسبة لاسبانيا خلال الجفوة بينها وبين الأمم المتحدة (٩٨) .

(جـ) الدول المجزأة Etats divisés وهى دولتا المانيا الديمقراطية والفيدرالية ودولتا كوريا الشمالية ، جمهورية كوريا الديمقراطية ودولتا فيتنام الشمالية وجمهورية فيتنام ، والصين الشعبية والصين الوطنية ، وقد حصلت المانيا الاتحادية على مركز المراقب منذ ١٩٥٧ (٩٩) بينما لم تحصل على مثله ألمانيا الديمقراطية الا فى أول ديسمبر ١٩٧٢ (١٠٠) ، ثم قبلت الدولتان عام ١٩٧٣ عضوين فى الأمم المتحدة

وحصلت جمهورية كوريا وجمهورية فيتنام سابقا على مركز المراقب ولا تزال كوريا على حالها بينما زال وضع فيتنام الجنوبية بعد توحيد دولتى فيتنام كما أشرنا .

وبالنسبة للصين الشعبية ، فقد احتلت الصين الوطنية مقعد الصين فى الأمم المتحدة ، ومنعت الأولى لذلك من الانضمام للمنظمة ولم تطالب ، ولم يكن ممكنا أيضا ، أن تمثل بوفد مراقب . ولعلنا نذكر أنه طالما كانت المانيا الاتحادية تدعى وراثتها وتمثيلها لالمانيا كلها ، وقبل تكريس دولتى ألمانيا بالاتفاق بينهما ، لم تتمكن ألمانيا الديمقراطية من الحصول على مركز المراقب فى الأمم المتحدة ١٠١ .

٣ - الوحدات السياسية ذات الوضع الخاص Sui Generis

مثل الكرسى البابوى منذ ١٩٦٤ ، وليختنشتين ، وموناكو « ١٩٥٦ » وسان مارينو (١٠٢) .

المجموعة الثانية : المنظمات الحكومية :

(أ) منظمات داخل اسرة الأمم المتحدة وهى الوكالات المتخصصة التى ترفض اطلاق اسم مراقب على مندوبيها وتفضل اسم ممثل (١٠٢) representant

(ب) منظمات خارج الأمم المتحدة وهى نوعان :

* منظمات اقليمية وهى الجامعة العربية التى يدعى أمينها العام كمراقب فى الأمم المتحدة منذ ١٩٥٠ ، ومنظمة الدول الأمريكية منذ ١٩٤٨ ، ومنظمة الوحدة الافريقية منذ ١٩٦٥ .

* منظمات وظيفية وتشمل السوق الأوروبية المشتركة منذ ١٩٧٤ (١٠٤) ، والكوميكون (١٠٥) منذ ١٩٧٤ ، والمؤتمر الاسلامى منذ ١٩٧٥ (١٠٦) ، والكومنولث منذ ١٩٧٦ .

المجموعة الثالثة :

حركات التحرير الوطنى : وتشمل الحركات العاملة فى روديسيا « سابقا » وفى المستعمرات البرتغالية السابقة ، وجنوب أفريقيا ، ومنظمة التحرير الفلسطينية . وهذه المجموعة من الحركات تضعها الأمم المتحدة تحت بند « منظمات أخرى » (١٠٧) وبموجب قرار من الجمعية العامة عام ١٩٦٧ ينفرد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوضع خاص يطلق عليه أريك سوى (١٠٨) international Care-takér

المطلب الثانى

الأسس القانونية لقبول منظمة التحرير الفلسطينية مراقبا فى الأمم المتحدة

راينا أن منظمة التحرير قد دعيت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها منظمة organization وبوصفها الممثل للشعب الفلسطينى(١٠٩) وخصتها بالاسم ولم تكتف بدعوتها باعتارها حركة تحرير تعترف بها الجامعة العربية على نحو ما فعلت مع حركات التحرر الوطنى الافريقية

كما لاحظنا أن المنظمة قد نظر اليها فى جنيف بشأن الشرق الاوسط اذا انعقد ، على أنها طرف كامل متساو مع بقية الأطراف باعتبار أن « الشعب الفلسطينى هو الطرف الرئيسى » فى الازمة . وأشارت الجمعية (١١٠) ، وهى تمنح المنظمة وضع المراقب ، الى أن منح المنظمة هذا الوضع يحقق مبدأ العالمية ، وبالنظر الى سابق دعوة المنظمة الى عدد من المؤتمرات .

وفى مجلس الأمن دعيت المنظمة لحضور مناقشاته باعتبارها دولة عضو فى الأمم المتحدة . فأثار وضعها فى المجلس ، وفى الجمعية نقد كثير من الدول الغربية التى وان لم تعارض فى جوانب أخرى وضع المنظمة ، أجمعت على أنها تفتقر الى أساس قانونى لتبرير هذا الوضع (١١١) .

والبحث على أساس قانونى لتبرير مركز المراقب للمنظمة فى الأمم المتحدة يتصل مباشرة بنقطة أخرى وهى أثر منح هذا المركز للمنظمة على الاعتراف بها . ولذلك سنعرض لهاتين النقطتين على التوالى :

فى جميع الحالات التى دعيت فيها حركات التحرير الوطنى للاشتراك فى أعمال الأمم المتحدة سادت لدى الاعضاء قناعة سياسية بضرورة دعوتهم ، ثم اختلفوا حول أسلوب توجيه هذه الدعوة لكنهم لم يتعرضوا للأساس القانونى بشكل مباشر .

ويمكن أن نقدم الأسس التالية كتبرير لمركز المنظمة الجديد .

الأساس الأول : النظرية الاشتراكية (١١٢) : « دولة فى طور التكوين » :

وتعنى بها التكييف الذى ساقته الدول الاشتراكية ، ودول العالم الثالث لتبرير دعوة حركات التحرير فى الامم المتحدة . ومؤدى هذه النظرية أن الشعوب المناضلة ضد الاستعمار الاستيطانى تعد من أشخاص القانون الدولى حيث تتوفر فيهم مقومات الدولة التى فى طور النشأة أو التشكيل Etat en voie de formation

ويرى البعض (١١٢) ، أن هذه النظرية مضللة fausse حيث لا وجه للمقارنة بين شعب يناضل وبين الدولة ، فضلا عن أنها عديمة الجدوى inutile لأن وضع هذا الشعب لا يماثل وضع الدولة ، ولا هو حتى

مستمد من الدولة . فعناصر الدولة فى رأيهم فى حالة الشعب المناضل غير متوفرة . فمن حيث الاقليم لا يمكن القول أن هذا العنصر يكون خالصا حين تناضل عليه حركات تحرير هذا الشعب ضد المستعمر مما يجعل الاقليم رهن الصراع en proie de lutte ومسرحه . كما أن طبيعة حرب العصابات تحرم هذه الحركات من تحقيق سيطرة فعلية Control effectif عليه ولا تمارس مثل هذه السيطرة الا على المناطق المحررة من الاقليم zones liberées وقد حاولت لجنة تصفية الاستعمار التحقق من ذلك فى بعض الاحيان (١١٤) .

ويرون أن عنصر الحكومة لا يكون متوفرا أيضا خاصة اذا وجدت أكثر من حركة تحرر على اقليم واحد ، فضلا عن أن حركات التحرير تكون منشغلة بمهمة النضال أكثر من انشغالها بالمهام التقليدية للحكومة .

ويلخص هذا الفريق نقده لنظرية الدولة فى طور النشأة فى أن النظرية تخلط بين فكرتى الشخص الدولى ، والاهلية الدولية (١١٥) capacité internationale وهما من خصائص الشخصية الدولية subjectivité internationale ويعترف هذا الفريق للشعب المناضل بالاهلية الدولية الوظيفية fonctionnelle أى القاصرة على كل ما هو ضرورى لتحقيق الاستقلال والتى يكون نطاقها بالتالى غير محدد(١١٦) فلا يعرف على وجه التحديد مثلا ما اذا كان من الممكن لحركات التحرير أن تبرم اتفاقية أو تنضم اليها باسم شعوبها ، أو تتقدم بدعوى دولية reclamation internationale وهل يمكن أن تكون أهلا لتحمل المسئولية الدولية « أهلية الوجوب » .

ويضيف هذا الفريق قوله أنه من الخطر الأخذ بهذه النظرية ويشيرون الى وجود اتجاه فقهى Courant doctrinal لا يعترف بانطباق قانون الحرب على عمليات النضال ضد الاستعمار الا بقدر ما للثوار من فاعلية وسيطرة وملكية لقاعدة اقليمية ثابتة (١١٧) . ولكن هذا المعيار الضيق ، كما هو واضح ، يغفل تماما طبيعة حرب العصابات ، ولذلك يفضل البعض معيارا أكثر واقعية وملاءمة وهو أنه اذا عجز الثوار عن تحقيق

السيطرة الحقيقية على الاقليم ، وهذا هو الغالب ، فيجب أن يضمنوا ولاء شعب الاقليم لهم ، وأن يعوقوا المستعمر عن تحقيق سيطرته الفعالة على هذا الاقليم (١١٨) .

ويجدر التنوية فى هذا المقام الى أن التطور فى هذا الموضوع قد وصل مؤخرا الى أن أدخل فى القانون الدولى الانسانى لاول مرة رابطة واضحة تضمنها البروتوكول الاول الذى أسفر عنه ، ضمن أعماله الاخرى مؤتمرمؤتمر تطوير هذا القانون عام « ١٩٧٧/٧٤ » بين سبب الحرب والآثار المترتبة عليها Jus ad bellum jus in bello ويعنى استنكار اللجوء للقوة غير المشروعة والعدوان على أساس أن اعاقة الشعوب المستعمرة بالقوة عن تحقيق أهدافها المشروعة فى الاستقلال وتقرير المصير عمل من أعمال العدوان وفق تعريف الجمعية العامة عام ١٩٧٤ . وهذه الرابطة أسفرت أيضا عن وضع قوات التحرير الوطنية على قدم المساواة مع جيوش الدول النظامية من وجهة نظر القانون الانسانى . وقد عدلت تبعا لذلك المادة ٤٧ من البروتوكول الاول الذى كان يسوى بين وضع المحارب وأسرى الحرب وبين المرتزق (١١٩) .

والواقع أن اعتبار الاقاليم المستعمرة التى تناضل عليها حركات التحرير بمثابة دول فى طور التكوين states in statu nascendi نظرية صحيحة فى التحليل الاخير . بيد أن مجمل النظرية لا يجوز أن يغفل عدة نقاط جوهرية . فاذا كانت حركات التحرير الافريقية تناضل ضد مستعمر أجنبى « البرتغال ـ فرنسا ... الخ » أو ضد مغتصب عنصرى للسلطة « روديسيا ـ جنوب افريقيا » فالفرق واضح بين الحالتين . ففى حالة المستعمر الاجنبى تكون عناصر الدولة موجودة لكن المستعمر يحجب ظهورها ، وهو ما يطلق البعض عليه « Véiled » , « Souveraineté cachée » « Sovereignty » وتنطبق النظرية هنا تماما . ولكن الوضع فى الحالة الثانية حيث تناضل حركات التحرير ضد الاقليات البيضاء العنصرية ، أقل وضوحا خاصة وأن هذه الاقليات تمارس السلطة فى دول أعلنتها واعترف بها البعض كجنوب أفريقيا أو لم يعترف بها أحد كروديسيا قبل استقلالها عام ١٩٨٠ .

أما منظمة التحرير الفلسطينية فهى أول حركة تحرير تناضل خارج إقليمها وتقوم على اقليمها دولة اسرائيل وتعترف بها غالبية دول العالم .

ومن ناحية أخرى فكما سبق أن أوضحنا ، بينما تؤيد الأمم المتحدة حركات التحرر الافريقية وترفض الاعتراف ببعض النظم التى تناهضها هذه الحركات (روديسيا) وتشكك فى شرعية البعض الآخر « جنوب افريقيا » ، فان الحال لم يصل الى هذا الحد مع اسرائيل التى تعترف بها الأمم المتحدة فى اطار حدودها عام ١٩٤٧ ، وتعترف للفلسطينيين بحق العودة الى أراضيهم سواء داخل هذه الحدود ، أو فى الضفة الغربية وغزة وبحق تقرير مصيرهم الذى يتضمن بالطبع وفى النهاية قيام دولة فلسطينية وفى هذا الاطار يستوى وضع الفلسطينيين فى الضفة وغزة مع وضع الافارقة فى الاقاليم المستعمرة ، وتصـــدق فى حقهم النظرية الاشتراكية .

الأساس الثانى : العرف ومبدأ العالمية :

أشار قرار قبول المنظمة الى تكوين عرف بشأن دعوتها الى مؤتمرات سابقة ، وكلما دعيت الى مؤتمر أو جهاز ، أضاف رصيدا لهذا العرف كما أشير الى ذلك صراحة خلال المراحل الثلاثة التى اجتازتها المنظمة الى مجلس الأمن . ولا عبرة بخلو الميثاق من نص على وضع حركات التحرير ، كما ليس هذا هو الاستحداث الوحيد فى اطار الأمم المتحدة .

وأما مبدأ العالمية الذى أشار اليه القرار ١٩٧٤/٣٢٣٧ الخـــاص بقبول المنظمة ، والذى أشير اليه فى هذه الحالة فقط ، ينطبق من باب أولى بأن وجود المنظمة فى الأمم المتحدة يحقق عالميتها التى تصبو اليهـــا كما يحقق فعالية عملها فى أزمة الشرق الاوسط بالذات باعتبار شـــعب فلسطين الطرف الرئيسى فى الازمة .

الأساس الثالث : الصفة التمثيلية للمنظمة :

طالما أن شعب فلسطين هو الطرف الاساسى فى الازمة ، ولا تسوية لها بغير تسوية قضيتهم على أساس حقهم فى تقرير مصيرهم ، وبالنظر

الى اعتراف الدول العربية وفصائل المقاومة بأن منظمة التحرير هى الممثل الشرعى والوحيد لشعب فلسطين فان هذه الصفة التمثيلية المطلقة Exclusive يمكن أن تكون أساسا صالحا لقبولها فى الأمم المتحدة ، وهذا ما دعا فرنسا مثلا الى التصويت لصالحها (١٢٠) .

المطلب الثالث

العلاقة بين قبول المنظمة والاعتراف بها

يذهب ليوجروس (١١٨) الى أن منح منظمة التحرير مركز المراقب وتقرير دعوتها « على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى » لا يغير شيئا فى المركز القانونى للمنظمة . لكن قبول الأمم المتحدة للدول الاعضاء فيها يعد بمثابة اعتراف جماعى بالدولة العضو على مستوى المنظمة فقط دون أن ينطوى على اعتراف بقية الاعضاء فرادى بالعضو الجديد ، على أساس أن قرار اعتراف دولة بدولة أخرى أو بحكومة أو وضع أو غيره من خصائص سيادة الدولة وتمارسه بمحض ارادتها (١١٩) . وهذا هو الرأى الراجح للفقه (١٢٠) لا يشذ عنه سوى بعض الفقهاء الفرنسيين فى مقدمتهم الاستاذ شارل روس (١٢١) الذى خالف المألوف لتسويغ اعتراف العرب باسرائيل من خلال قبولها فى الأمم المتحدة رغم عدم موافقة الدول الغربية الاعضاء حينذاك بالطبع على قرار قبول اسرائيل (١٢٢) .

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن قبول دولة فى الامم المتحدة ، وان لم ينطو على اعتراف الدول فرادى بها ، الا أنه برهان مبدئى على توفر صفة الدولة لها (١٢٣) . ولذلك يمكن أن نتفق مع ليوجروس فى أن معاملة منظمة التحرير الفلسطينية فى الامم المتحدة معاملة الدولة العضو فيها لا يعنى الاعتراف بها كدولة ، فضلا عن اسلوب قبول العضو المراقب يختلف تماما عن الاسلوب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الميثاق ،

رغم أن العضو المراقب يمكن أن تتوفر فيه الصفات الواجب توفرها فى طالب العضوية ، أو على الاقل ألا يعدم أهمها وهو حب السلام مع القدرة على النهوض بالتزامات الميثاق والرغبة فى ذلك .

ومن ناحية أخرى هناك اجماع مماثل على أن أجهزة الامم المتحدة بما فيها الامانة العامة ، لا تملك منح الاعتراف بالدول (١٢٤) ويتضح ذلك من تفسير المادة ١٠٢ من الميثاق (١٢٥) .

ويرى جون شار بنتيه أن ايضاحات المندوب الفرنسى فى مجلس الامن بمناسبة موافقة فرنسا على دعوة منظمة التحرير للاشتراك فى مناقشات المجلس ، تترك الانطباع بأن قرار دعوة المنظمة فى الجمعية والمجلس تعد بمثابة اعتراف بالمنظمة ولكن الرئيس الفرنسى فى مؤتمر صحفى بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٤ نفى ذلك (١٢٧) .

ومما يذكر أن كثيرا من الدول الأوروبية التى وافقت على فتح مكاتب لمنظمة التحرير وفى مقدمتها فرنسا (١٢٨) قد أوضحت أن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف بالمنظمة ، كما لا تنطوى على منح مكتب الاتصال أو الاعلام الخاص بها أية مزايا أو حصانات دبلوماسية من أى نوع ولكن قرار الحكومة الفرنسية اعترف بـ

« La conformation internationale de la representativité de l'Olpet une manifestation d'encouragement et de soutien imdéniable à la justé lutte du peuple palestinien pour le rétablissement dé sés droits mationaux ».

وهناك اتجاه فى الفقه يرى أنه اذا صوتت دولة بالموافقة على قبول بلد آخر عد ذلك مرادفا للاعتراف بها (١٣٠) .

المطلب الرابع

اجراءات قبول ممثلى المنظمة ونطاق اشتراكهم في اجهزة الأمم المتحـدة

(أ) اجراءات القبول :

لما كان للدول وحدها أو الوحدات السياسية المشابهة حق ارسال وفود مراقبة الى الامم المتحدة ، على أن تعطى الاخيرة سلطة السـماح بذلك وباجراءات ، وفق ما جرى علية العمل بها (١٣١) فان ما يصدق على مراقبى الدول لا ينسحب مباشرة على مراقبى حركات التحرير ، خاصـة أن عرف المنظمة وحده هو الاساس والدليل الوحيد حيث خلا الميثاق واللوائح الداخلية من أى نص فى هذا الشأن ، أى أن الاساس عرفى فى المقام الاول (١٣٢) .

وقد جرت مناقشة حامية خلال مراجعة مشروع اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول فى المنظمات الدولية العالمية حول مدى سلطة المنظمة وما جرى عليه العمل بها فى حدود السماح للدول غير الاعضاء بانشاء بعثات دائمة للمراقبة وانتهت اللجنة الى رفض تحديد شروط معينة لانشاء البعثة (١٣٣) واكتفت باقرار حق الدول غير الاعضاء فى انشـاء مثل هذه البعثة من حيث المبدأ بحيث تتقرر شروط انشائها فى ضوء أحكام المنظمة وتقاليدها فى هذا الشأن ، بل ظهر اتجاه الى تعديل احكام المنظمة لمعالجة مثل هذا الموقف .

ولما كان الأمر وقفا على تقاليد الامم المتحدة ، كما ولم يتضمن قرار الجمعية لعام ١٩٤٨ بشأن تنظيم الوفود الدائمة أية اشارة الى نظـام المراقبين ، فالثابت أن الامم المتحدة لم تكن تميل الى هذا النظام . واتضح ذلك عام ١٩٥٠ حين قدمت سلفادور اقتراحا فى الجمعية العامة لمنح بعض الدول التى أعيقت عن العضوية بسبب الحرب الباردة ، وضع المراقب فانقسم الاعضاء بين مؤيد حجته أن الوضع يمهد للعضوية الكاملة ، وبين معارض يرى أن الوضع مهين للدول ذات السيادة ويخالف الميثاق ولا حاجة

اليه طالما يدعى غير الاعضاء عندما تناقش الامم المتحـــدة مســـائل تمس مصالحهم وانتهى الامر بهزيمة الاقتراح بأغلبية ١٩ معارضا له وأيده ١٣ وأمتنعت عن التصويت ١٩ دولة (١٣٤) .

وفى عام ١٩٦٠ أشار همرشولد أمين عام الامم المتحدة حينذاك الى أن الوفد المراقب يجب أن يوافق على ارساله أعضاء الامم المتحدة ، اذا كانت غالبية الاعضاء تعترف دبلوماسيا بالدولة المرسلة له (١٣٥) لكنه لم يشترط اعتراف دولة المقر بالدولة المرسلة وهو ما أكدته اتفاقية فيينـــا ١٩٧٥ (١٣٦) ولكن متحدثا باسم سكرتير عام الامم المتحدة أوضح لـــدى حصول بنجلاديش على مركز المراقب فى ١٩٧٢/١٠/١٧ أن منح الدولة غير العضو مركز المراقب يتطلب فى تقديره توفر شرطين : أولهما أن تعترف بها غالبية الحكومات . وثانيهما أن تكون عضوا فى واحد أو أكثر من الوكالات المتخصصة (١٣٧) .

واذا كان قرار منح وضع المراقب رخصة للامين العام وهو الذى يتلقى الاخطار ببيانات عن رئيس الوفد المراقب من وزير خارجيتـــه فلم يحدث أن تعنت الامين العام فى ممارسة هذه السلطة . وقد حدث فقط أن بحث فى مدى مصلحة اسبانيا فى أن يكون لها وفد مراقب حين كانت مقاطعة دبلوماسيا من الجمعية العامة ولكنه وافق على طلبها بعد أن استأنس بردود الدول الاعضاء وملاحظاتها فى هذا الشأن . وقد اثيرت بهذه المناسبة مسألة تتعلق بمدى دور الامين العام فى الحكم على مستوى المراقب(١٣٨) ولم تشأ اتفاقية فيينا ١٩٧٥ كما رأينا أن تعدل فى هذا التقليد .

أما بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية فقد منحت وضـــع المراقب بموجب قرار من الجمعية العامة وليس من الامين العام ، ويبدو أنه ينطبق على وفدها المراقب ما ينطبق على الوفود المراقبة للدول غير الاعضاء (١٣٩) من حيث تقديم أخطار بتوقيع رئيس المنظمة أو رئيس الدائرة السياسية الى الامين العام ، وفحص أوراق أعتماد وتحديد الجهاز الذى سيمثل فيه وغيرها حيث أن الامور الاجرائية فى حالة منظمة التحرير باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطينى أيسر بكثير من ممثلى حركات التحرير الافريقية التى قد تتنازع على تمثيل شعوبها ، خاصة وان الجمعية العامة تســـمح

بأن يمثل الاقليم الواحد عدة حركات كما هو الحال مثلا بشأن جنوب افريقيا (١٤٠) .

(ب) **نطاق الاشتراك** Participation

اشتراك المراقب أما أن يكون سلبيا أو ايجابيا مثل طبيعة طالب وضع المراقب ومدى ما يملكه من تأثير ، والمناخ السياسى السائد وقت تقديم الطلب (١٤١) والاشتراك السلبى يقتصر على الحضور للمجاملة فقط وهذا هو حال وضع المنظمات الاقليمية الثلاثة منظمة الدول الامريكية ، والجامعة العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، التى يدعى أمينها العام فقط للحضور to be present كمراقب فى دورات الجمعية . ولذلك وصفته الادارة القانونية للامم المتحدة بأنه ضيف شرف (١٤٢) .

ويمكن للامين العام لهذه المنظمات أن يدعى بالطبع الى جلسات مجلس الامن ، لكن ليس بوصفه ضيفا وانما بوصفه « شخصا يقدم معلومات هامة لعمل المجلس » وفق المادة ٣٩ من لائحته .

أما بالنسبة للسوق الاوروبية المشتركة ومنظمة الكوميكون ، فقد طلبت الجمعية العامة عام ١٩٧٤ من أمين عام الامم المتحدة أن يدعو كلا منها للاشتراك فى دورات وأعمال الجمعية العامة بصفتهما مراقبين .

ويلاحظ أن دعوة السوق الاوروبية والكوميكون ما يلى :

(أ) أن دعوتهما ليست مباشرة وانما عن طريق الامين العام للامم المتحدة

(ب) مراقب هاتين المنظمتين يساهم participate ولا يكتفى بمجرد الحضور .

(جـ) تكون المساهمة فى الدورات والاعمال وليس فى الدورات فقط كما فى حالة أمام عام المنظمات الاقليمية . وتكون هاتان المنظمتان بمثابة متحدث رسمى باسم أعضائها .

(د) ترك القرار لسلطات كل منظمة تحديد مستوى الاشتراك ولم يعين صورة معينة للتمثيل (١٤٣) كما يحدث عند دعوة أمين عام المنظمات الاقليمية .

(هـ) ترك القرار لكل منظمة تقرير أى الاعمال واللجان داخل الجمعية العامة يهمها الاشتراك فيها .

وكان تصور أمين عام الامم المتحدة عام ١٩٥١ أن المراقب فى الجمعية العامة يقتصر حقه على الحضور to attend دون الاشتراك فى المناقشات اذا دعى اليها (١٤٤) ولكن تلك كانت صورة المراقب السلبى حينذاك التى لا تنطبق على مراقبى السوق والكوميكون ، وحركات التحرير .

والهدف من دعوة المنظمات السالف ايضاحها لا تقارن بأهمية منح وضع المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرير الاخرى . فهو أولا لتمكينها من التعبير عن قضايا شعوبها ، وثانيا لتمكين الامم المتحدة من سماع وجهة نظر الطرف الشرعى الآخر فى نظرها « فى حالة فلسطين واسرائيل » أو الطرف الشرعى الوحيد فى مواجهة نظم غير شرعية « كما فى حالة الاقاليم الافريقية التى تحكمها أقليات عنصرية والمستعمرة ومن ناحية ثالثة فان منظمة التحرير الفلسطينية فى نظر الامم المتحدة طرف فى أزمة الشرق الاوسط على قدم المساواة مع كافة أطرافها الاخرى ، وفى دعوتها تحقيق لمبدأ العالمية فى الميثاق .

ولذلك جاء قرار دعوة منظمة التحرير الفلسطينية سالف الاشارة اليه « رقم ٣٢٣٧ لعام ١٩٧٤ » للاشتراك فى دورات وأعمال الجمعية العامة كمراقب (١٤٥) ، والاشتراك بهذه الصفة فى دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت رعاية الجمعية العامة ، وتقرير حقها فى الاشتراك كمراقب فى دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت رعاية بقية أجهزة الامم المتحدة .

فنطاق اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية يشمل الاشتراك فى أعمال دورات الجمعية العامة ، وليس فى لجان معينة فقط فيها أو موضوعات معينة تبحثها ، وفى جميع المؤتمرات التى تعقد تحت رعايتها ، وليس فقط تلك المتعلقة بأزمة الشرق الاوسط . ودعوة منظمة التحرير فى هذا الاطار مباشرة وملزمة لكنها تعتبر بمثابة توصية لاجهزة الامم المتحدة الاخرى « مجلس الامن ، الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية » لكى تشترك

كمراقب لا فى هذه الاجهزة ، وانما فى المؤتمرات التى تعقد تحت رعايتها . وعلى أية حال فقد سبق أن اشرنا الى دعوة منظمة التحرير الى مجلس الامن واستمرت دعوتها اليه حتى الآن على هذا الاساس (١٤٦) . أما المجلس الاقتصادى والاجتماعى فقد عدل اللائحة الداخلية للجانه الست عام ١٩٧٧ ، كما أصبحت المادة ٧٠ المعدلة تسمح لاى حركة تحرير تعترف بها الجمعية العامة بالاشتراك بدون تصويت فى مناقشة أى مسألة تهمها . وهذا الوضع يشبه وضع المنظمات غير الحكومية التى قررها لهم المجلس الاقتصادى (١٤٧) . وتمكنت منظمة التحرير الفلسطينية من الحصول على عضوية اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (١٤٨) ووافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى على قرار اللجنة بأغلبية ٢٧ ضد ١١ وامتناع ١٢ عضوا . وقد بنى المعارضون رأيهم على أنه لا يصح قبول غير الدول أعضاء فى أجهزة الامم المتحدة (١٤٩) .

المطلب الخامس

حقوق وحصانات المنظمة فى الأمم المتحدة

اذا كانت قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن قد دعت منظمة التحرير الفلسطينية ومنحتها مركز المراقب على قدم المساواة مع الدول غير الاعضاء ، فليس معنى ذلك أن لها ما للدول غير الاعضاء من حقوق وامتيازات وحصانات فى جميع الاحوال على ما سنرى .

الفرع الأول

حقوق المنظمة

١ — منظمة التحرير وحق الوصول الى مقر الأمم المتحدة والمؤتمرات :

تلتزم الولايات المتحدة فى اتفاقية المقر مع الامم المتحدة (١٥٠) بأن تمكن الامم المتحدة من النهوض بمسؤولياتها ، وتحقيق كامل أغراضها فى مقرها بالاراضى الامريكية . وقد استقر العمل الدولى على احترام هذه القاعدة . ويتفرع عليها ألا تعوق دولة المقر وصول من تدعوهم الامم المتحدة ، الى

مقر الاجهزة أو المؤتمرات التى تدعو اليها . ولذلك رأى البعض أن لا يخضع لتقدير دولة المقر وتقلب علاقاتها أو موقفها من الدول أو الوحدات السياسية الاخرى . ولذلك تتضمن غالبية اتفاقات المقر نصا مؤداه أن الوصول الى مقر المنظمة أو المؤتمر تجب كفالته بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة (١٥١) وهذا الحق معترف به للدول أو الوحدات السياسية التى لا تعترف بها دولة المقر ، كما أن منح هـذا الحق لممثلى هذه الدول أو الوحدات لا يعنى الاعتراف بها .

واطلاق حق الوصول الى مقر الامم المتحدة مكفول للدول الاعضاء فيها ، أما الدول أو الوحدات السياسية غير الاعضاء والمدعوة اليها أو الى مؤتمرات ، والتى لا تعترف بها الولايات المتحدة ، فان السماح لهم بالوصول الى مقر الامم المتحدة متروك لتقدير دولة المقر ، ويمكنها رفض دخولهم اذا وجدت فى دخولهم خطرا على نظامها العام أو أمنها أو أمن زائريها (١٥٢) .

ولا تحدد اتفاقات المقر عادة نطاق حق الوصول الى المقر لكنها تضع قواعد عامة لتنظيم ممارسته . ولا يعنى منح حق الوصول الى المقر حرية التجول فى اقليم دولة المقر بأكمله ، فدولة المقر هى التى تحدد منطقة الدخول ، وطرقه ، وأماكن اقامة الزوار . ويؤكد القسم ١٥ من اتفاقية المقر مع الولايات المتحدة هذا الحق للحكومة الامريكية قبل ممثلى الحكومات التى لا تعترف بها (١٥٣) ولا يجوز للولايات المتحدة الامريكية بموجب اتفاقية المقر (١٥٤) أن تعوق وصول ممثلى منظمة التحرير الفلسطينية الى مقر الامم المتحدة ، كما لا تملك منعهم من ذلك فممثلوا المنظمة يتمتعون بالحق المكفول بموجب القسم ١١/٥ من اتفاقية المقر باعتبارهم « أشـخاص آخرين » تدعوهم الى مقرها الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة لعمل رسـمى On official business غير أن هناك قيودا على هذا الحكم تضمنتها ايضاحات الامين العام للامم المتحدة عام ١٩٥٣ وهى (١٥٥) :

(أ) يمكن للولايات المتحدة أن تحمى أمنها بمنح تأشيرات صالحة فقط للمرور من والى منطقة المقر والاقامة بجـواره المباشر immediate vicinity وفق القسم ١٣ هـ من اتفاقية المقر .

(ب) من حق الحكومة الامريكية رفض منح التأشيرة لمن تتأكد السلطات الامريكية أن وجوده يضر بأمنها القومى .

(ج) يمكن للحكومة الامريكية أن تطرد أى شخص ثبت ضده تهمة استغلال وجوده فى الاراضى الامريكية كغطاء لنشاطه ضد أمنها .

ولكن الادارة القانونية فى الامم المتحدة (١٥٦) رأت أنه حيث لا يوجد نص على دخول المراقبين « والنص المتقدم الذى فسرناه ليغطى المراقبين» وحيث لا ينص الا على ممثلى الدول أو المنظمات غير الحكومية فان المشكلة يجب ن تحل بالتفاهم بين العضو المراقب ودولة المقر . وتشير الى أن مكتب الهجرة الامريكى رفض أكثر من مرة « ١٩٥٠ — ١٩٥٣ » منح تأشيرة لمراقبى بعض المنظمات غير الحكومية لاعتبارات تتعلق بأمنها . وكان هؤلاء المراقبون مدعوين لحضور دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى واستند المندوب الامريكى حينئذ الى أن بلاده تمارس بذلك حقها فى صيانة أمنها الذى تحفظت له فى القسم ٦ من القانون العام رقم ٣٥٧ الذى صدر عن الكونجرس وتمكنت الحكومة بموجبه من ابرام اتفاقية المقر (١٥٧) واعتبر المندوب البولندى هذا العمل الامريكى انتهاكا لاتفاقية المقر . ولما استفتى القسم القانونى بالامانة العامة بناء على طلب السويد حول مدى انسجام هذا العمل مع اتفاقية المقر ، أكد أن الاشخاص المشار اليهم فى القسم ١١ من اتفاقية المقر لهم حق المرور من المقر واليه ولا يجوز التحفظ على هذا الحق . واشار الى أن العمل الامريكى يعنى اختلاف الولايات المتحدة والامم المتحدة حول تفسير أو تطبيق اتفاقية المقر مما يستلزم اللجوء الى احدى وسائل التسوية المشار اليها فى القسم ٢١ من الاتفاقية (١٥٨) ومما يذكر أن ايضاحات الامين العام السالف ايرادها قد جاءت بديلا عن تمسك الولايات المتحدة بتحفظها السابق ذكره .

ويذهب أريك سوى (١٥٩) الى أن وضع مراقبى حركات التحرير يمكن أن يشملهم القسم ١١/٤ من اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والامم المتحدة حيث يقع عليها التزام بمنح تأشيرة « الاشخاص الذين تدعوهم المنظمة » لكن للحكومة الامريكية سلطة تقديرية فى منح تأشيرة من نوع معين . ونشير فى هذا الصدد الى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ (١٦٠) أكدت

على التزام دولة المقر بالسماح لاعضاء الوفد المراقب وأسرهم المرافقة لهم بدخول اقليمها وأن تمنحهم التأشيرات اذا طلبوها بأسرع ما يمكن « وبلا مقابل » .

وقد تأثر موقف الحكومة الامريكية من مسألة السماح لمراقبى حركات التحرير بسياستها الخارجية أكثر من مراعاتها وتفسيرها لالتزاماتها بموجب اتفاقية المقر .

ولذلك تغير موقفها من هذه المسألة من وقت لآخر ، وتجاه ممثلى بعض الحركات دون بعضها الآخر (١٦١) .

ففى عام ١٩٧٤ منحت جميع حركات التحرير بما فيها ممثلى منظمة التحرير تأشيرة (C 2) التى تمنح للاجانب العابرين aliens in transit

وأثار قرار منح ممثلى منظمة التحرير هذه التأشيرة ثائرة عصبة الدفاع اليهودية Defense League Jewish التى رفعت دعوى عام ١٩٧٤ أمام محكمة نيويورك تحتج على ذلك وتقاضى كلا من كيسنجر وزير الخارجية وآخرين « وزير العدل » ، لكن المحكمة أيدت قرار الخارجية الامريكية بمنحهم التأشيرة المطلوبة (١٦٢) .

والتأشيرة من نوع (C2) لا يجوز لحاملها أن يتحرك الا بعد من ٢٠ ميلا فقط ، ولابد من حصوله على تصريح خاص اذا أراد توسيع نطاق تحركه عن ذلك . كما انها تمنح لمدة محدودة .

ولكن فى عام ١٩٧٦ حصل ممثلو المنظمة على تأشيرة من نوع (BI) وتمنح للزوار القادمين للعمل Visitors for business ويسهل الحصول عليها ومدتها ستة أشهر ، ولا تضع قيودا على الحركة والتنقل .

منظمة التحرير والوثائق واجتماعات الاجهزة :

١ — الوثائق :

يحق للمنظمة أن تتلقى جميع وثائق أية لجنة فى الامم المتحدة حتى لو لم تدع الى اجتماعاتها . غير أنه اذا كانت اجتماعات هذه الاجهزة أو اللجان خاصة فلا يجوز للمراقب حضورها ولا يتلقى الوثائق الصادرة عن هذه الاجتماعات ما لم توزع المستندات من الجمعية العامة أو مجلس الامن .

ولا يستطيع المراقب أن يوزع بيانات كوثائق رسمية الا اذا كان يعلق على بند فى جدول الاعمال يتعلق مباشرة بمصالح بلده أو شعبه ، أو اذا طلب عضو فى الامم المتحدة توزيع هـذه البيانات كوثائق أو اذا قررت أجهزة المنظمة نفسها ذلك (١٦٣) وعدا هذه الحالات يمكن أن توزع بيانات المراقب ولكن بعد فحص دقيق من الامانة العامة وبوصفها مذكرات شفوية Notes Verbales وليس باعتبارها وثائق ومن ثم لا تدخل فى عـداد الوثائق والملفات الرسمية (١٦٤) official Records

٢ ـ اجتماعات الاجهزة :

يجب التمييز بين وضع منظمة التحرير فى مجلس الامن والجمعية العامة ، ووضعها فى بقية الاجهزة أو المؤتمرات غير المتعلقـة بالشرق الاوسط . فمعلوم أن المنظمة تدعى لاجتماعات مجلس الامن بوصـفها دولة غير عضو فى المجلس وفقا للمادة ٣٧ من لائحته وتنطبق بشـأنها أحكام المادة ٣٨ التى تمنحها حق تقديم المقترحات ومشروعات القرارات غير أن هذه المقترحات والمشروعات لا يمكن طرحها للتصويت الا من قبل ممثل عضو فى المجلس وبموجب المادة ٣٧ من اللائحة المشار اليها لا يجوز لممثلى منظمة التحرير الاشتراك فى التصويت لكن يمكنها الاشتراك فى أية مسألة قيد نظر المجلس اذا قرر المجلس أن مصالحها تتأثر بهذه المسـألة بشكل خاص ، أو اذا الفت عضو من الامم المتحدة نظر المجلس الى مسألة مضيت ومعه المادة ١/٣٥ من الميثاق وتجدر الاشارة الى أن وضع منظمة التحرير فى المجلس تحكمه أحكام المادتين ٣٧ ـ ٣٨ من اللائحة الداخلية لكن لا يمكن أعتبارها دولة فى نظر مجلس الامن فى جميع الحالات خارج هذا النطاق .

(أ) فهى بوصفها دولة عضو فى الامم المتحدة غير عضو فى المجلس تنطبق عليها المادة ٣١ من الميثاق وهى تكرار للجزء الاول من المادة ٣٧ من اللائحة .

(ب) يمكن أن تكون منظمة التحرير طـرفا فى نزاع Party to a dispute بمفهوم المادة ٣٢ من الميثاق ، لكنها ليست خاضعة للشروط التى قد

يضعها مجلس الامن لاشتراك دولة ليست عضوا فى الامم المتحدة فى مناقشة هذا النزاع ، الا اذا كان الامر لا يتعلق بالشرق الاوسط .

ويستند هذا التفسير الى الجزء الاول من المادة ٣٧ من اللائحة والى موقف الجمعية العامة من أن منظمة التحرير يجب أن تدعى الى مؤتمر جنيف بشأن الشرق الاوسط على قدم المساواة مع جميع الاطراف الاخرى . ومؤتمر جنيف يعد فرعا ثانويا من فروع مجلس الامن انشأه بقرار منه عام ١٩٧٣ بموجب سلطته فى المادة ٢٩ من الميثاق . وقد أوضحنا أن هذا التفسير لا يحتاج الى قرار بذلك من المجلس نفسه

ويترتب على ما تقدم أن منظمة التحرير لا يجوز أن تكون طرفا فى « أى نزاع » فى مفهوم المادة ٣٣ من الميثاق .

(جـ) لا يتصور أن تتمتع منظمة التحرير بالحق المقرر فى المادة ٣٥ من الميثاق لاعضاء الامم المتحدة فى تنبيه المجلس الى أى نزاع أو موقف من النوع المشار اليه فى المادة ٣٤ كما لا يمكنها طلب انعقاد مجلس الامن .

(د) واذا تبين المجلس أن منظمة التحرير طرفا فى منازعات قانونية ، فلا يمكنه وفق المادة ٣/٣٦ من الميثاق أن يوصى بعرضها على محكمة العدل الدولية حيث لا تمثل أمامها سوى الدول وفقا لاحكام نظامها الاساسى . لكن ليس ثمة ما يمنع منظمة التحرير من تقديم مشروع قرار تتبناه دولة عضو فى المجلس ، باستصدار رأى استشارى من المحكمة .

(هـ) واعتبار المنظمة عضوا فى الامم المتحدة لاغراض المادتين ٣٧ ، ٣٨ من اللائحة ، لا يرتب بقية الآثار المترتبة على هذه الصفة ، فلا يمكن مثلا انتخابها عضوا بمجلس الامن أو مجلس الوصاية .. الخ ، ورغم ذلك كله ، فيبدو لنا أنه طالما أن الامم المتحدة تعتبر منظمة التحرير طرفا كاملا فى أزمة الشرق الاوسط ، فمعنى هذا انها تعتبرها قادرة

على الوفاء بالتزامات التسوية ، وتنفيذ ما يتفق عليه ، فضلا عن قدرتها على الاستفادة مما تقدمه التسوية للفلسطينيين من حقوق .

أما فى الجمعية العامة ، فينطبق على منظمة التحرير ما ينطبق على الوفود المراقبة الاخرى فى الامم المتحدة ، فلها حق الاشتراك فى جميع لجانها ودوراتها العامة التعديلات والمقترحات ، وكان ذلك الحق قاصرا على الدول الاعضاء ومن حق المنظمة فى تقديم التعديلات والمقترحات فى الجمعية العامة فى جميع المسائل عدا ما يتعلق منها بمحكمة العدل ونظامها.

ولا يجوز للمنظمة الاشتراك فى التصويت ، ولكن نظام توافق الآراء Consensus خفف من أثر حرمانها من حق التصويت ولا يجوز لممثليها أن ينتخبوا فى المناصب الرئاسية فى الجمعية أو اللجان .

حق القاء البيانات Statements

رأت فرنسا أن المراقب لا يحق له القاء البيانات فى الجلسات العامة (١٦٤) . وقرر المستشار القانونى للامم المتحدة (١٦٥) بأن التقليد قد سار على أن المنظمات الاقليمية والسوق ، والكوميكون والمؤتمر الاسلامى التى تتمتع بوضع المراقب فى دورات الجمعية العامة ، يمكن لمراقبيها القاء البيانات فى اللجان الرئيسية فقط ، فى المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطة منظماتهم . وفى بعض المناسبات دعت اللجان الرئيسية وبعض الاجهزة الثانوية هؤلاء المراقبين بناء على طلبهم لالقاء بيانات حول تلك المسائل . كما أشار الى أن لائحة اجراءات — الجمعية العامة لا تحوى نصا يسمح لهؤلاء المراقبين بالاشتراك فى اجتماعاتها . ويبدو أن منح منظمة التحرير حق القاء البيانات فى جميع أجهزة الامم المتحدة ، يعطها هذا الحق من باب أولى a fortioni فى المؤتمرات التى تعقد فى نفس الامم المتحدة .

حق الرد :

تقضى لوائح اجراءات المجلس والجمعية بأن رئيس المجلس أو اللجنة الرئيسية قد يمنح حق الرد لاى عضو حتى ولو بعد انتهاء الوقت المخصص للجلسة . وأثير حق الرد للمراقب لاول مرة عام ١٩٤٩ وأثناء قبول اسرائيل

فى الامم المتحدة . فقد دعيت اسرائيل كدولة غير عضو فى لجنة العضوية فى مجلس الامن ، ورفض رئيس اللجنة منح اسرائيل الحق فى الرد على ملاحظات مندوب باكستان فيها . واستمر هذا الموقف تقليدا ثابتا فى المجلس الاقتصادى ولجنته الرئيسية حتى الدورة السابعة عشرة للمجلس الى أن بادر رئيس اللجنة الاولى الى دعوة ممثلى غير الاعضاء فى المجلس، واعترف بحقهم فى الرد .

ولكن هذا الحق اتخذ اساسا تنظيميا بعد ذلك ، فلم يعد منحه حسب تقدير الرئيس ، وانما منحه المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار منه لايطاليا عام ١٩٥٣ وكان لها وفد مراقب فى الامم المتحدة آنذاك فخلال مناقشة المجلس أثار مندوب يوغوسلافيا بعض الملاحظات حول تمييز السلطات الايطالية فى تريستا فى المعاملة ضد الرعايا اليوغسلاف ، وقرر المجلس منح المندوب الايطالى حق الرد على هذه الملاحظات .

وقد تطور موقف منظمة التحرير الفلسطينية تطورا سريعا فى مجال الحصول على حق الرد ليس فقط فى اللجان ، وانما أيضا فى الجلسات العامة للجمعية Plenary sessions .

ففى اللجنة السادسة للجمعية العامة طلبت منظمة التحرير من رئيس اللجنة التعقيب على ملاحظات اسرائيل ، واستشار رئيس اللجنة الادارة القانونية التى قررت عدم أحقية منظمة التحرير فى الرد ، ولكن اللجنة سمحت لها بالرد بعد ذلك .

وفى الجلسات العامة للجمعية العامة هناك مبدأ يقضى بعدم احقية المراقبين فى الرد ولكن مندوب منظمة التحرير طلب من رئيس الجمعية عام ١٩٧٦ قبل أن يبدأ جلساتها حول مشكلة الشرق الاوسط ، بأن يمكن من الرد اذا أثير ما يستدعى الرد — وفى الدورة ٣٢ للجمعية « ١٩٧٧ » منحت المنظمة حق الرد على ملاحظات من بعض الوفود .

وقد لوحظ أن رئيس الجمعية ، وهو يدعو مندوب المنظمة للرد ، تفادى استخدام عبارة « حق الرد » وقال I'll call upon the observer that he may reply وتمكين منظمة التحرير من الرد فى الجلسات العامة كان محل

انتقاد بعض الدول ، فقدمت بلجيكا وكندا مذكرة لرئيس الجمعية تعترضان فيها على هذا التصرف ، على أساس أن حق الرد حق للدول غير الاعضاء وحدها . وادت السابقة المذكورة الى تمتع كافة حركات التحرير الى مؤتمر القانون الانسانى واشتركت مع اعضائه على قدم المساواة فى أعماله بما فى ذلك منحها حق الرد .

ولايزال فى غير مقدور المراقبين أن يثيروا نقطة نظام فى الجلسات العامة أو الجلسات الخاصة باللجان ، لكن يمكنهم ذلك فقط عن طريق دولة صديقة .

وأخيرا نادرا ما يدعى المراقبون الى المناسبات الرسمية لانهم يوضعون فى نهاية الكتلب الازرق الذى تصدره البعثة الامريكية بالتعاون مع ادارة المراسم بالامانة العامة .

الفرع الثانى

امتيازات وحصانات ممثلى المنظمة

اذا كان الوفد المراقب يمثل دولة غير عضو فى الامم المتحدة وتعترف بها الولايات المتحدة فان رئيس الوفد يتمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفته من بعثة دولته لدى الولايات المتحدة ، كما يعد أفراد البعثة بمثابة طاقم قنصلى ، ويمكن عند الحاجة منحهم حصانات وظيفية فى ظل قانون حصانات المنظمات الدولية public Law 291 لعام ١٩٤٥ « القسمان ٣ ، ٧ بشأن ممثلى الحكومات الاجنبية لدى المنظمات الدولية » .

والحال على خلاف ذلك اذا كان الوفد المراقب لدولة لا تعترف بها الولايات المتحدة مثلما كان موقف ممثلى المانيا الشرقية ، قبل أن يتم قبولها عضوا فى الامم المتحدة (١٦٦) .

ويزداد الامر تعقيدا فى حالة منظمة التحرير الفلسطينية ، فهى ليست دولة ، كما أن فى ظهورها تأثير على وزن اسرائيل بما لذلك من آثار مناوئة لدى القوى الصهيونية فى الولايات المتحدة ، مما يجعل موقف الحكومة الامريكية أشد عداء من الحالة السابقة .

واذا كانت الولايات المتحدة فى حالتى ممثلى غير العضو الذى لا تعترف به ، ومراقب منظمة التحرير ، ملزمة بمنحهم تأشيرة دخول وفق ما تقدم ، فهى لا تقع تحت أى الزام بالسماح لهم بالاقامة فى الولايات المتحدة ، ويصبح منحهم أية حصانات أو امتيازات مسألة تقديرية لا يحكمها سوى اعتبارات المجاملة . وهذا ما انتهى اليه رأى المستشار القانونى للامم المتحدة فى ١٩٦٢/٨/٢٢ (١٦٧) .

أما مذكرته فى ١٩٧٩/١١/١٩ فقد أشارت الى أن المادة ١٠٥ من الميثاق تلزم الولايات المتحدة بمنح ممثلى المنظمة الحصانات القضائية من اقوالهم وأفعالهم الرسمية ، ويمكن التفاوض بين الطرفين لتوسيعها (١٦٨) .

ففى قضية Pappas G. Francisci طالب عضو البعثة المراقبة الايطالية فى الامم المتحدة بحصانة دبلوماسية كاملة ولكن المحكمة العليا بولاية نيويورك رفضت هذا الطلب على أساس أن الخارجية الامريكية لم تسبغ على المدعى عليه وضعا دبلوماسيا . واستندت المحكمة فى ذلك الى خطاب من مدير ادارة المراسم فى الامم المتحدة بشأن وضع ممثلى الدول غير الاعضاء المراقبين والذى ورد به أن اتفاقية المقر لا تشمل طائفة المراقبين ولم تفسر هذه الاتفاقية بحيث تعطى حصانة دبلوماسية لافراد هذه الطائفة (١٦٨م) .

أما عن وضع مراقبى المنظمات الاقليمية والحكومية ، فتجدر الاشارة الى مذكرة الادارة القانونية للامانة العامة (١٦٩) ، بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٦ التى تذهب الى أن مراقبى هذه المنظمة الحكومية أو الاقليمية التى منحت مركز المراقب فى الامم المتحدة ، يتمتعون بموجب القسم ١/١٥ من اتفاقية المقر بالحصانات الدبلوماسية اذا كانوا A resident representatives xith the rank of ambassador or minister plenipotendiary الى أن

وأشارت المذكرة الى أن تمتع هؤلاء المراقبين بالحصانات لا يحتاج الى موافقة الولايات المتحدة وتسرى الحصانات بشكل آلى بمجرد اخطار الامين العام الى البعثة الامريكية بوصولهم . ولكنه لم يتضح وضع أفراد البعثة دون السفير أو الوزير المفوض .

واشارت المذكرة ايضا الى اعتراف الميثاق فى الفصل الثامن بالمنظمات الاقليمية وأهميتها كحلقة وصل لتسوية المنازعات المحلية سلميا .

أما عن طبيعة الحصانات التى يتمتع بها المراقب الدائم للمنظمات الاقليمية فقد أشارت المذكرة الى أنها « الحصانات الوظيفية functional اللازمة لاداء مهامه » . ورغم أن هذه الحصانات ليست مفصلة فى اتفاقية المقر ، أو اتفاقية الحصانات ، الا أنها مستمدة من تفسير المادة ١٠٥ من الميثاق . ومن المتصور أن تشتمل ضمن نطاقها على حصانة الاوراق الرسمية والوثائق الخاصة بعلاقات المراقب بالامم المتحدة بل يتمتع بما أسمته المذكرة The full scope of the privileges and immunities of a diplomatic envoy.

هكذا يتضح أن وضع مراقب المنظمات الحكومية والاقليمية يقترب ان لم يتماثل مع وضع المندوبين الدائمين أو مراقبى الدول التى تتبادل علاقات دبلوماسية مع الولايات المتحدة . بيد أن الاجتهاد فى تأكيد حصانات مراقب المنظمة الاقليمية التى ليست للولايات المتحدة عضوا فيها ، أو حصانات مراقبى المنظمات الوظيفية ، لا محل له اذا كان الامر يتعلق بممثل « وكالة متخصصة » ، لأن الولايات المتحدة وهى عضو فى جميع الوكالات ملتزمة باتفاقية حصانات هذه الوكالات .

وثمة سؤال قد يطرح على النحو التالى : اذا كانت منظمة التحرير قد دعيت الى مجلس الامن باعتبارها دولة عضوا فى الامم المتحدة ، فهل يعامل ممثلوها فى الولايات المتحدة باعتبارهم ممثلى دولة عضو لا تعترف بها الولايات المتحدة ؟

لقد سبق أن أشرنا الى أن معاملة مجلس الامن لمنظمة التحرير على أنها دولة عضو فى الامم المتحدة لا يعنى سوى معنى واحد وهو منح المنظمة حقوق عضو المنظمة الغير عضو فى المجلس اذا دعيت الى اجتماعاته ، وهذه الدعوة تصدر من المجلس حسب تقديره لمدى أهمية تواجد منظمة التحرير فى هذه الاجتماعات . ولا يجوز ترتيب أية آثار أخرى على هذا الوضع خارج هذا النطاق .

المراقبون واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ :

اتجهت لجنة القانون الدولى فى مشروع اتفاقية ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية الى اعتبار الصفة التمثيلية للمراقب الدائم مسوغا للمساواة بين وضعهم ووضع البعثات الدائمة (١٧٠) فاصطلاح بعثة mission فى تعريف الاتفاقية (١٧١) يشير الى البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة ، وهذا الدمج بين البعثات الدائمة وبعثات المراقبة يعتبر فى نظر الدكتور العريان (١٧٢) مقر مشروع الاتفاقية ، تطويرا وتثويرا وليس مجرد تقنين للقانون القائم .

وخلال مناقشة مشروع الاتفاقية فى لجنة القانون الدولة لم يسترح بعض اعضاء اللجنة لاضفاء نفس الحصانات والامتيازات التى تتمتع بها البعثات الدائمة ، على البعثات المراقبة لانها لا تشترك كالبعثات الدائمة فى نشاط المنظمة ، وليس لها معها علاقات ومصالح مماثلة (١٧٣) . ولكن غالبية اعضاء اللجنة رأت أن نطاق التسهيلات والحصانات والامتيازات التى يجب منحها للبعثات المراقبة تتحدد على أساس وظائف هذه البعثات وصفتها التمثيلية . فالفرق بين نطاق حصانات نوعى البعثات ، الدائمة ، والمراقبة يتناسب مع الفرق بين وظائفهم التى لا تختلف عن بعضها كثيرا فى واقع الامر (١٧٤) ، ولذلك لم تفرق الاتفاقية فى صياغتها الاخيرة بينهما فيما يتعلق بحصاناتهم وامتيازاتهم (١٧٥) ، وتصدت سويسرا والفاتيكان وفرنسا للمحاولات الامريكية فى مؤتمر فيينا لتضييق الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للبعثات المراقبة (١٧٦) بل أضاف المؤتمر بعضا منها مما تجاهله مشروع لجنة القانون الدولى بحيث سوت الاتفاقية بين نوعى البعثات .

ولكن اتفاقية ١٩٧٥ اقتصرت على معالجة وضع مراقبى الدول غير الاعضاء ، ولم يتضمن شيئا عن حركات التحرر الوطنى وأوضاع مراقبيهم .

وكانت هذه الحركات قد اشتركت فى مؤتمر فيينا بناء على اقتراح مصر بدعوتهم على غرار حضورهم مؤتمرات سابقة ، واستجابت الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٢٣٣ بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٤ (١٧٧) ، الذى منحت بموجبه وضع المراقب فى المؤتمر لحركات التحرر الوطنى التى تعترف بها

الجامعة العربية أو منظمة الوحدة الافريقية . وقد أشار اعلان المؤتمر الختامى الى مضمون قرار الجمعية العامة المشار اليه .

وحيث لا يوجد أى نص أو أشارة تفيد فى الاسترشاد بتحديد الوضع الدبلوماسى لمراقبى منظمة التحرير فى الامم المتحدة ، يمكن القول أن الولايات المتحدة حرصا منها على الاداء الفعال لوظائف الامم المتحدة ، واحتراما منها لقراراتها يجب أن تعطى حصانات وامتيازات لهؤلاء المراقبين على أساس وظيفى أى بالقدر اللازم لتمكينهم من أداء مهامهم ، وخلال أدائهم لهذه المهام وأثناء تنقلهم بين مقارهم ومقر الاجتماعات
Lohlle exercising their functions and during their journey to and from the place of meeting .

ولكن يجب أن تفسير هذه العبارة تفسيرا واسعا حسبما تفضل الامم المتحدة (١٧٨) بحيث يستمر المدى الزمنى لهذه الحصانات طوال فترة وجودهم فى الدولة وليس المدينة ، اذا كانوا فى مؤتمر فى دولة معينة أو فى اطار مقر الامم المتحدة فى نيويورك ، اذ يمكن فى هذه الحالة اسباغ الحصانات عليهم فى اطار المقر ، أو خلال تنقلهم من المقر واليه اذا كانوا يقيمون خارجه ، وتشمل الحصانة مقر اقامتهم أيضا .

المطلب السادس

الالتزامات المالية للمنظمة

تقرر أن تسهم وفود الدول المراقبة فى ميزانية الامم المتحدة اعتبارا من عام ١٩٨٥ (١٧٩) ، غير أن ممثلى حركات التحرر الوطنى يحصلون على مساعدات مالية من الامم المتحدة لتغطية مصاريف سفرهم واقامتهم وحضورهم اجتماعات الاجهزة واللجان والمؤتمرات التى يدعون لحضورها .

وتعتبر هذه النفقات « نفقات عادية » ضمن ميزانية الامم المتحدة فى مفهوم المادة ١٧ ، ولذلك لا يجوز للدول التى لا توافق على وضع ممثلى هذه الحركات أو بعضها ، أن تمتنع عن دفع الزيادات فى حصتها لتغطية تلك النفقات ، قياسا على الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٦٢ بشأن « بعض نفقات عمليات حفظ السلم » وتفسير المادة ١٧ من الميثاق ،

كأن تتذرع بأن قرارات انشاء هذا الوضع غير دستورية ، أو تنطوى على تجاوز فى الاختصاص

ومن ناحية أخرى تتلقى بعض حركات التحرير المساعدات التى تقررها بعض الوكالات المتخصصة لشعوبها ، وقد اعترضت بعض الدول على ذلك (١٨٠) .

ولا يجوز لمنظمة التحرير أن تطالب بتعيين عدد من الفلسطينيين فى وظائف الامم المتحدة على أساس وضعها كمراقب أسوة بالدول ، ولكن لا مانع من تعيين الفلسطينيين كأفراد اذا اختارهم لذلك الامين العام على أساس أن للامين العام سلطة مطلقة فى هذا الشأن بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق (١٨١) علما بأن نصيب كل دولة فى وظائف الامم المتحدة يتناسب عمليا مع حصتها فى الميزانية .

المطلب السابع

عوارض عضوية المراقب

لا يعرف على وجه اليقين ، كما لم تحدث أية سوابق على تحديد ما اذا كان من الممكن انهاء وضع المراقب ، أو انسحابه ، أو حرمانه من الاشتراك فى أعمال الاجهزة ودوراتها ، على غرار ما يحدث فى حق الاعضاء .

وبالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، فمن المتصور أن كل جهاز فى الامم المتحدة يملك انهاء وضعها كمراقب فيه ، وليس للامين العام دور فى ذلك كما هو حال وفود الدول غير الاعضاء التى يملك الامين العام انهاء وضعها لانه يملك منح هذا الوضع وفق تقديره كما سبق أن أوردنا .

ويمكن للامين العام أن ينهى وضع المراقب للدولة غير العضو اذا قامت بها حكومة لا تعترف بها غالبية الدول ، أو طردت من جميع الوكالات المتخصصة أو اذا زال وضعها المؤقت الذى تطلب حصولها على مركز المراقب كأن تقبل عضوا فى الامم المتحدة .

أما فى حالة منظمة التحرير الفلسطينية ، فيمكن للاجهزة أن تنهى وضعها كمراقب اذا زالت صفتها بوصفها ممثلا للشعب الفلسطينى .

هوامش الفصل السادس

(١) انظر اجمالا : سانفورد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر سانفورد ، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ، وراجع شيرمز الذى يؤكد أن دعوة المنظمة ووضعها فى الامم المتحدة يؤثر بشدة على اعتراف الامم المتحدة بها ، مرجع سابق ، ص ٩٣١ وهامش ٥١٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال الفقرة الثانية من : ديباجة الميثاق والمادة الاولى فى فقرتيها الثانية والثالثة ، والمادتان ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) انظر تفصيل هذه النقطة فى رسالتنا المنشورة المقدمة عام ١٩٧٦ الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ص ١٢٤ وخاصة هامش ٢ ، وعنوانها « الجزاءات غير العسكرية فى الامم المتحـــدة » .

(٥) الفصول ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ميثاق الامم المتحدة .

(٦) د. محمد طلعت الغنيمى ، التنظيم الدولى ، منشـــأة المصـــارف « الاسكندرية ١٩٧٤ » ، ص ٨٥٨ .

(٧) وقد اعتبر البعض هذا القرار بمثابة تعديل للميثاق ، ونراه بمثابة تقنين لرياح التغير التى ظهرت منذ انشاء الامم المتحدة . انظر ذلك فى رسالتنا ص ٣٥٥ هامش ١ .

(٨) راجع مظاهر أخرى للسلطان التقديرى للدولة القائمة بالادارة فى الغنيمى مصدر سابق ، ص ٨٦٠ — ٨٦٣ .

(٩) هذه الصور الثلاثة لانهاء الاستعمار تمسكت بها أجهزة الامم المتحدة ومنها محكمة العدل الدولية وخاصة فى رأيها الاستشارى بشـــأن الصـــحراء الغربيـــة .

(١٠، ١١) اعترفت المحكمة بأن حق تقرير المصير أصبح حقا اعترف به بفضل الميثاق والعرف . انظر :

I. C. J. Reports 1971, pp. 31 - 32.

(١٢) انظر الكتاب القانونى للامم المتحدة ١٩٧٤ ص ١٥٢ — ١٥٦ وقد تقدم مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى اليونسكو طالبا قبول زامبيا عضوا منتسبا بها بموجب المادة ٣/١١ من دستورها وتم ذلك فى ١٩٧٤/١٠/٢١ . انظر الكتاب القانونى للامم المتحدة ١٩٧٤ ص ٧٠

(١٣) انظر الجملة الثانية من الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ ، الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢ وانظر أيضا

Claude Lazarus. « Le statut des mouvement » de Libération Nationale à l'Organisation des Nations Unies » , A. F.D. I., 1974, p. 174.

المادة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٢/١٤ ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان .

(١٤) كانت الشعوب المستعمرة تسهم فى المنظمات الدولية أما من خلال وفد الدولة المستعمرة ، أو كعضو منتسب ، أو كعضو عادى تحت اشراف الدولة المستعمرة . لازاروس ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(١٥) المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(١٦) المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(١٧) المرجع السابق ص ١٧٩ — ١٨٠ .

(١٨) نفس المرجع ، ص ١٨١ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢٠) المرجع السابق ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ وهامش ٩٠ .

(٢١) راجع تفصيل ذلك فى المرجع السابق ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢٢) مشار اليه فى المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٢٣) القرار رقم ٣١٥١ ح ، ١٩٧٣ .

(٢٤) انظر : El Ayouty (ed.) the Organization of African Unity after ten years, Prager Pubishers, (New York 1975) p. 370.

(٢٥) رسالتنا ص ١٧٥ وما بعدها .

(٢٦) Keesings Contemporary Archives 1974, p. 26805.

(٢٧) راجع ذلك فى دورية الكونجرس الامريكى
Political Instability Abroad 1976, p. 106 et sq.

(٢٨) راجع مقالنا حول موقف مؤتمر اليونسكو العام من اسرائيل عام ١٩٧٦ ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٥ ص ٣٥٥ — ٣٦٠ .

(٢٩) انظر النقطة (ب) من الفقرة ٢ العاملة من القرار .

(٣٠) Kurt René Radley, « The Palestinian refugees, the right to return in international law », A.J.I.L., vol 72, No 3, 1978, p. 604.

(٣١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٢ خ ، بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ .

(٣٢) ويلاحظ أن بيان السوق المشتركة حول الشرق الاوسط الصادر فى ١٩٧٣/١١/٦ اشار الى الاعتراف بأن اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط لن يتأتى الا اذا وضعت فى الحسبان « الحقوق المشروعة للفلسطينيين » انظر نص البيان خاصة الفقرة الرابعة منه فى Inter. Legal Materials 1973, p. 1531.

(٣٣) Keesings Contemporory Archives 1974, p. 26813.

(٣٤) قدم مشروع قرار الدعوة ٧١ دولة وايدته ١٠٥ دولة ضد اربعة هى بوليفيا ، الدومنيكان ، اسرائيل ، الولايات المتحدة ، وامتناع ٢٠ عن التصويت . ومن دول السوق الاوروبية المشتركة « ايدت المشروع فرنسا وايطاليا وايرلندا ، وامتنع الباقى عن التصويت . وبررت اسرائيل معارضتها للمشروع بأن دعوة المنظمة انتهاك للميثاق على أساس أن المنظمة لا تمثل احدا وانها مجرد مجموعة من الارهابيين عقدت العزم على تدمير اسرائيل . المرجع السابق ، ص ٢٦٨٦١ .

(٣٥) المرجع السابق . وقد انسحب المندوب الاسرائيلى عندما دخل السيد ياسر عرفات قاعة الجمعية ، وفور انتهاء خطابه عاد وقرأ بيانا من حكومته سبقت اذاعته فى يونيو ١٩٧٤ يرفض الاعتراف بشرعية المنظمة ، ويعد بالتفاوض مع الاردن .

(٣٦) نفس المرجع .

(٣٧) المرجع السابق ، ص ٢٦٨٦٢ .

(٣٨) المرجع السابق .

(٣٩) القرار رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٢ انظر :
General Assembly official Records twenth session supplement No 31 (A/9631).

أيده ٨٩ وعارضه ٥ وامتناع ٣٧ عن التصويت .

(٤٠) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ .

(٤١) المادة السابعة من التعريف المرفق بالقرار رقم ٤٤١٤ فى ٧٤/١٢/١٤

(٤٢) رقم ٣٢٣٧ وايده ٩٥ مقابل ١٧ مع امتناع ١٩ دولة عن التصويت .

(٤٣) U. N. monthly Chronicle Jan. 1975, p. 51.

(٤٤) انظر أيضا لازاروس ص ١٩٤ — ٤٥ — أنظر تصريحات ممثلى بريطانيا — فرنسا — وايطاليا فى
U.N. monthly chr. Jan. 1975, p. 52.

(٤٦) كان قرار قبول المنظمة الفلسطينية ضمن أوجه النقد العديدة التى اعلنتها . الولايات المتحدة تجاه اعمال دورة الجمعية عام ١٩٧٤ ، والتى عززتها الى سيطرة ١٠٠ دولة من دول العالم الثالث على الجمعية . انظر دورية الكونجرس سالف الاشارة اليها .

(٤٧) مشار اليه فى لازاروس ، ص ١٩٣ خاصة هامش ١٢٤ .

(٤٨) بيان مندوب اسرائيل فى الجمعية العامة سالف الاشارة اليه ، أورده المرجع السابق ص ١٩٤ هامش ١٢٥ .

(٤٩) عبر عن هذا الاعتراض مندوبوا انجلترا وكندا واستراليا وأيرلندا والمانيا الاتحادية نفس المرجع هامش ١٢٨ .

(٥٠) بيان مندوب المانيا الاتحادية
U. N. monthly Chronicle Jan. 1975, p. 52.

(٥١) لازاروس ، ص ١٩٢ هامش ١١٨ .

(٥٢) من بينها مصر وتونس والجزائر وليبيا وسوريا أنظر :
A.F.D.I., 1974, p. 524.

(٥٣) المرجع السابق حصل المشروع الاسرائيلى على ٢٤ صوتا ضد ٧٢ وامتنع ٩ دول .

(٥٤) القرار ٣١٠٢ لعام ١٩٧٣ لازاروس ص ١٩٥ .

(٥٥) المرجع السابق .

(٥٦) نفس المرجع هامش ١٣٢ على ص ١٩٥/١٩٦ .

(٥٧) انظر تفصيل ذلك فى نفس المرجع ص ١٩٦ .

(٥٨) تنص المادة ٣٩ من لائحة المجلس على ما يلى :

« Le Conseil de Sécurité peut inviter des membres du Secretariat au toute personne qu'il considére qualifiée à cet egard, à lui fournir des informations ou à lui donner leur assistance dans l'examen des questions relevant de sa aompétencé ».

(٥٩) اعلنت ذلك بجلسة مجلس الامن رقم ١٦٣٠ بتاريخ ٧٢/١/٣١ أنظر
P. Tavernier, A.F. 1972, p. 534, note 137.

(٦٠) Leo Gross, « Voting in the security council and the PLO, A.J.I.L. Vol. 70 No 3, 1976, p. 474.

(٦١) تنص المادة ٣٧ من لائحة المجلس على ما يلى :

« Any member of the U. N. which is not a member of the security council, to participate, without vote, in the discussion of any question brought before the security council when the Security Council considers that interests of member are specially affectéd, or when a member brings a matter to the attention of the security council in accordance with art 35 (1) of the charter ».

(٦٢) ليوجروس ، ص ٤٧٦ .

(٦٣) نفس المرجع ص ٤٧٧ .

(٦٤) نفس المرجع .

(٦٥) Pratial treatment المرجع السابق .

(٦٦) نفس المرجـــع .

(٦٧) المرجع السابق ص ٤٧٨ هامش ٤٠ بصفة خاصة . وانظر أيضا بشأن أثر قرار الجمعية على وضع المنظمة فى مجلس الامن ، ص ٤٨٢ .

(٦٨) رسالتنا ص ١٦٩ وما بعدها .

(٦٩) كورت رادلى ، مرجع سابق ، ص ٥٨٦ .

(٧٠) يؤيد هذا التفسير جورج طعمه مشار اليه فى المرجع السابق ص ٦٠١ — ٦٠٢ ولكن كورت رادلى لا يساير هذا التفسير وفى رأيه ان الفقرة الثانية من القرار المذكور لا ترتب حقا فى العودة أو التعويض، كما أن مثل هذا الحق لا سند له فى القانون أو العدالة ، وكل ما فى الامر أنها توجه الاهتمام الى مبدأ انسانى عـام يقضى بأن الاشخاص الذين فروا من ديارهم ينبغى أن يبيح لهم بالعودة
« at the earliest practicable date ».

(٧١) أنظر كورت رادلى ص ٦٠٦ — ٦٠٧ .

(٧٢) المرجع السابق هامش ٧٨ .

(٧٣) رسالتنا ص ٣٣٨ وانظر أيضا
T. Elias, Africa and the development of International Law, Sijthoff, leyden 1972, pp. 82, 99-100.

(٧٤) ليوجروس ، ص ٤٧٩ .

(٧٥) رغم تمسك بريطانيا بعدم موافقتها على الاقتراح الا انها فى ضوء قبول الاغلبية له أنه ليس من حسن الرأى أن تصل بها المعارضة هذه المرة الى التصويت ضده نفس المرجع ص ٤٨٤ .

(٧٦) نفس المرجع ص ٤٨٣ .

(٧٧) نفس المرجع ص ٤٨٤ هامش ٦٦ وأنظر أيضا : نفس المرجع ، ص ٤٧٩ — ٤٨٠ ، ص ٤٨٥ وما بعدها ، ٤٨٤ هامش ٦٦ .

(٧٨) Keesing Contemporary Archives 1974, p. 26862.
وانظر أيضا الكتاب القانونى للامم المتحدة عام ١٩٧٤ ص ٧٠ .

(٧٩) K.C.A. 1975, p. 27448 B.

(٨٠) الكتاب القانونى للامم المتحدة عام ١٩٧٤ ص ٨١ .

(٨١) Charles Rousseau, R.G.D.J. 1976, B. p. 911.

(٨٢) المرجع السابق ص ١٩٠ — ١٩١ .

(٨٣) Keesings Contemporary Archives 1975, p. 27442 B.

(٨٤) المرجع السابق ص ٢٧٤٤٨ ح .

(٨٥) E.R. Appathurai, Les Mission Permanentes auprés des organisations internationales, Brylant, Bruxelles, 1975, tome 3, p. 16

(٨٦) نفس المرجع ص ١٦ .

(٨٧) نفس المرجع ص ١٧ .

(٨٨) نفس المرجع ص ١٨ .

(٨٩) نقلا عن المرجع السابق هامش ر٥ .

(٩٠) مثال ذلك المادة ٢/١٠٥ والمواد ٩ ، ١٨ ، ٤/٦١ ، ٦٧ ، ٢/٨٦ ، ٨٩ انظر أيضا المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٩١) الطريف أن حصانات الوفود الدائمة تقررت فى اتفاقات ١٩٤٧ الخاصة بحصانات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واتفاقية المقر ، وذلك قبل تقرير انشاء نظام الوفود الدائمة . انظر نص قرار الجمعية رقم ١٩٤٨/٢٥٧ وظروف صدوره فى المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها . وانظر فى الوثائق المنظمة لمركز الوفود الدائمة :

Leo Gross, immunities and Previleges of delegations to the United Nations, International Organizations. Vol XVI, No c, winter, 1962, p. 484 and sq.

(٩٢) أنظر فى تفصيل ذلك أبا توراى ، مرجع سابق ص ٤٠ وما بعدها .

(٩٣) أنظر : Glenn Mower, Observer Countries : quasi members of the Unitéd Nations International Organisations, Vol XX, No2. spring 1966, p. 266.

(٩٤) تنص المادة الرابعة من الميثاق على ما يلى :

« I. Membership in the United Nations in open to all other peace-loving states which accept the obligations contained in the present Charter and, in the judgment of the Organization, are able and willing to carry out these obligations.

2. The admission of any such state to membership in the United Nations will be effected by a decision of the Genéral Assembly upon the recommendation of the security council » .

(٩٥) رسالتنا ص ١٦٩ .

(٩٦) Paul Tavernier, L'année des N.U., A.F.D.I. 1972, p. 512, note 13.

(٩٧) رسالتنا ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٩٨) رسالتنا ص ٢٣٤ — ٢٤٠ .

(٩٩) تلفرينيه ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ هامش ١٥ .

(١٠٠) المرجع السابق هامش ١٦ .

(١٠١) نفس المرجع .

(١٠٢) نفس المرجع هامش ١٣ .

(١٠٣) نقلا عن محاضرات

Eric Suy, Le status d'observateur auprés de j'organisations Internationales R.D.C., Tome 160, 1978-11, pp.75-180.

(١٠٤) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠٨ لعام ١٩٧٤ أنظر :

Jean Paul Jacqué, « Participation des Communités Europeannes a des organisations internationales universelles, A.F. 1975, p.934.

(١٠٥) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠٩ لعام ١٩٧٤ أنظر

Paul Travernier, « L'année des Nations Unies ».

A.F.D.I., 1974, p. 490.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٦٩ فى ١٠/١٠/١٩٧٥ أنظر :
Paul Tavermier, « L'année des Nations Unies » A.F.D.I. 1975 p. 1540.

(١٠٧،١٠٨) مرجع سابق Eria Suy

(١٠٩) قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤ .

(١١٠) قرار الجمعية رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤ .

(١١١) راجع على سبيل المثال موقف فرنسا Jean Charpentier, Pratiques Francaise du Droit International, A.F.D.I. 1974, p. 1082.

(١١٢) أنظر لازاروس ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ وخاصة هامش ١٣٩ .

(١١٣) المرجع السابق ص ١٩٧ وخاصة هامش ١٣٩ .

(١١٤) نفس المرجع ص ١٩٨ وقد احتجت البرتغال على ارسال بعثة تمثل اللجنة الى غينيا بيساو ، واتهمت عمل اللجنة بأنه انتهاك لسيادة البرتغال .

(١١٥) نفس المرجع .

(١١٦) نفس المرجع ص ١٩٩ .

(١١٧) مشار اليه فى المرجع السابق ص ١١٩ .

(١١٨) فصل هذا الاتجاهات جورج أبى صعب فى كتابه عن حروب حركات التحرر الوطنى وقوانين الحرب ، مشار اليه فى المرجع السابق هامش ١٤٩ .

(١١٩) شارينتيه ، مرجع سابق ، ص ١٠٨١ .

(١٢٠) المرجع السابق .

(١٢١) ليوجروس ص ٤٨٢ .

(١٢٢) وهذا رأى الكتاب العرب أيضا — وأنظر كذلك .
Jan Brownlie, Principles of public International Law 2nd ed., Clarendon Press. OXFORD, 1973, p. 99.

وهذا هو أيضا رأى الامانة العامة للامم المتحدة وكلسن ، نفس المرجع هامش ٥ .

(١٢٣) قالت محكمة العدل الدولية فى قضية الكاميرون الشمالية « الاعتراضات الاولية عام ١٩٦٣ » ، وكذلك فيتزموريس فى رأيه الانفرادى أن اعتراف الدول فرادى بدول أخرى قد يتحقق من خلال التصويت بالموافقة على قرار قبولها بالامم المتحدة . مشار اليه فى برونلى ص ٩٩ . وانظر بشأن اسرائيل بالذات مذكرة الامانة العامة للامم المتحدة وكلمتين المخالفين لرأى روسو تماما ، مشار اليهما فى هامش ٥ من نفس المرجع .

(١٢٤) برونلى ، ص ١٠٠ .

(١٢٥) نفس المرجع ص ٩٨ .

(١٢٦) رسالتنا ص ١٩٨ هامش ٢ وص ١٩٩ .

(١٢٧) جون شارينتيو ١٩٧٤ ، ص ١٠٨١ .

(١٢٨) نفس المرجع .

(١٢٩) Charles Rousseau, «Chroniques des taits » R.G.D.I., 1976 B pp. 930 - 931.

(١٣٠) مثال ذلك جرين والكسندروفيتش . راجع سانفورد مرجع سابق، ص ٣٨٩ ، وراجع أيضا الهامش ١٢٣ سابقا .

(١٣١) P. Tavernier, Problémes juridiques 1972, A.F.D.I. 1972, pp.513-14, et 533 - 34,

(١٣٢) أنظر المادة الاولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية .

(١٣٣) اقترح بعض الاعضاء باللجنة ومنهم الاستاذ اليوغوسلافى بارتوس شرطين لانشاء بعثة المراقبة وهما أن تكون المنظمة المطلوب ايفاد البعثة اليها منظمة عالمية وأن تتوفر فى الطرف الراغب فى انشاء بعثة المراقبة المواصفات اللازمة لعمل المنظمة أنظر :
Yearbook of the I.L.C. 1971, p. 106.

(١٣٤) Glenn Mower, op. cit. p. 272 esp. note 17.

(١٣٥) OP. Cit., p. 273.

(١٣٦) المادة ٨٢ من الاتفاقية .

(١٣٧) P. Tavernier, A.F. 1972, Op. Cit. pp. 512-514.

(١٣٨) مور ، مرجع سابق ص ٢٧٥ .

(١٣٩) أنظر ما جرى عليه العمل بالنسبة لمراقبى الدول غير الاعضاء فى الراى القانونى للامانة العامة بتاريخ ١٩٧١/٦/١٦ ، فى الكتاب القانونى للامم المتحدة ١٩٧١ ص ١٩٣ — ١٩٥ .

(١٤٠) P.Tavernier, A.F.D.I. 1971,p. 590.

(١٤١) تفصيل ذلك فى محاضرات اريك سوى ، مرجع سابق .

(١٤٢) المرجع السابق .

(١٤٣) الوفد المراقب الذى يمثل السوق الاوروبية المشتركة يرأسه شخصان هما رئيس الوفد الدائم لعضو السوق الذى يرأس مجلس المنظمات الاوروبية وممثل لجنة هذه المنظمات لدى الولايات المتحدة أنظر هامش ١٧ ص ٤٩٠ من تافرنيه ١٩٧٤ مرجع سابق . ويلاحظ أن لجنة المنظمات الاوروبية كانت مراقبا سلبيا لدى اللجنة الاقتصادية الاوروبية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجات قبل قبول « المنظمات » وليس اللجنة . أنظر مقال جاكيه ، مرجع سابق ، صفحة ٩٣٤ هامش ٢٦ .

(١٤٤) ليوجروس ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

(١٤٥) كان اشتراك حركات التحرير الافريقية محدود النطاق فى البداية ، واتسع الآن بحيث أصبح الى حد ما مماثلا لوضع منظمة التحرير الفلسطينية عدا فى مجلس الامن .

(١٤٦) انظر تافيرنييه ١٩٧٧ ، مرجع سابق ص ٥٩٠ هامش ١٤ .

(١٤٧) استحدث المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم ١٩٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧ حكما تضمنته المادة ٧٩ من لائحة اجرائية ، ويقضى بأن ممثلى المنظمات غير الحكومية التى منحت مركز المراقب من قبل الجمعية العامة ، وكذلك الممثلين الذين يمنحهم المجلس الاقتصادى بناء على رأى مكتبه وضعا مؤقتا أو بشكل مستمر ، يمكنهم الاشتراك ، بدون

تصويت فى مداولتها المجلس فى المسائل المتعلقة بانشطة هـذه المنظمات انظر :

(١٤٨) رخص المجلس الاقتصادى والاجتماعى لفروعه الثانوية وللجـان الاقتصادية الاقليمية بأن تدعو ممثلى المنظمات الحكومية للاشتراك Consultative Capacity ببحث اية مسالة تهمها . المرجع السابق صفحة ١٨٤ .

(١٤٩) تاغيرنييه ، ١٩٧٧ ، مرجع سابق ص ٥٠٠ .

(١٥٠) القسم ٢٧ من اتفاقية المقر .

(١٥١) Raymond Joy, Le droit d'accés au siége des organisations internationales, R.G.DR.I.P., T.XXXIII, No 2. 1962 p. 366.

(١٥٢) نفس المرجع ص ٣٦٧ .

(١٥٣) نفس المرجع ص ٣٦٨ .

(١٥٤) انظر مثلا القسم ١١ من اتفاقية المقر وتفسير مور لها .مرجـع سـابق صفحة ٢٧٣ .

(١٥٥) ليوجروس ، حصانات وامتيازات الوفود ، مرجع سابق ص ٤٩٦ .

(١٥٦) ايريك سنوى ، مرجع سابق .

(١٥٧) ليوجروس ، مرجع سابق ص ٤٩٣ .

(١٥٨) المرجع السابق ص ٤٩٤ .

(١٥٩) مرجع سـابق .

(١٦٠) المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا ١٩٧٥ .

(١٦١) ايريك سوى ، مرجع سابق .

(١٦٢) نفس المرجع .

(١٦٣) فقد سمح مثلا لممثلى حركات التحرير الافريقية فى اللجنة الرابعة بالجمعية العامة أن يوزعوا مستنداتهم على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة . وفى بعض المناسبات وزعت مراسلاتهم رفق مذكرة من رئيس اللجنة تشير الى أن التوزيع جاء بناء على طلب حركة التحرير المعنية . انظر مذكرة الادارة القانونية للامم المتحدة حول

The representation of national liberation movements in United Nations Organs.

United Nations Juridical Yearbook, 1974, p. 150. المنشور فى

وقد وزعت مستندات وفد المانيا الشرقية عام ١٩٧١ بناء على تعليمات رئيس اللجنة الاولى . أنظر تافيرنييه ١٩٧٢ ، مرجع سابق ص ٥١٥ ص ١٨ .. كما كانت توزع أيضا بتعليمات من رئيس مجلس الامن ازاء معارضة الدول الغربية لتوزيعها .

(١٦٤) مور ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

(١٦٥) تافيرنييه ١٩٧٤ ، مرجع سابق ص ٤٩٠ .

(١٦٦) راجع رأى القسم القانونى للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ الكتاب القانونى ١٩٧٦ ص ١٨٤ . وانظر مذكرة نفس القسم حول ما جرى عليه العمل بالنسبة لحق المراقبين فى القاء البيانات فى جميع اجهزة الامم المتحدة والمؤتمرات ، الكتاب القانونى للامم المتحدة ١٩٧١ .

(١٦٧) ايريك سوى ، مرجع سابق .

(١٦٨) الكتاب القانونى السنوى للامم المتحدة ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٩ — ١٧٠

(١٦٨م) سوى ، مرجع سابق .

(١٦٩ ، ١٧٠) نفس المرجع .

(١٧١) مور ، ص ٢٦٨ .

(١٧٢) تافيرنييه ١٩٧٢ ، مرجع سابق ص ٥١٤ هامش ١٥ .

(١٧٣) انظر هذا الرأى منشورا فى صفحتى ٢٠٧ ، ٢٠٨ من الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى لعام ١٩٦٧ الجزء الثانى .

(١٧٤) أورده الدكتور عبد الله العريان المقرر الخاص بلجنة القانون الدولى لاتفاقية تمثيل الدول فى المنظمات الدولية العالمية بعنوان :

La conference et la convention sur la representation dés Etats dans leurs relations avec les Organisations Internationales A.F.D.I. 1975, pp. 457 - 8.

(١٧٥) الكتاب القانونى للامم المتحدة ١٩٧٦ ، ص ٢٢٤ — ٢٢٩ .

(١٧٦) العريان ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

(١٧٧) المادة الاولى فقرة ٨ من الاتفاقية ١٩٧٥ .

(١٧٨) العريان مرجع سابق ص ٤٥٧ .

(١٧٩) تتحمل كل من موناكو وتونجا ونورو والفاتيكان وسان مارينو وليخنشتين ١.٪ بينما تتحمل سويسرا ٥.٪ وكوريا الجنوبية ١٥ر٪
راجع : UN Press Release 1979. p. 389.

(١٨٠) العريان المرجع السابق ص ٤٥٨ .

(١٨١) قارن وظائف البعثات الدائمة فى المادة السادسة بوظائف البعثات المراقبة فى المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(١٨٢) انظر المواد ٢١ — ٤١ من الاتفاقية .

(١٨٣) انظر تفصيل ذلك فى مقال :

Jean Pierre Ritter, « La conference et la Convention sur la representation des etats dans leurs relations avec lés organisations internationales », A.F.D.I., 1975, pp. 475-6.

(١٨٤) تافيرنييه ١٩٧٤ ، ص ٥٢٤ هامش ٧ ، ٩ .

(١٨٥) انظر رأى المستشار القانونى للامم المتحدة عام ١٩٦١ منشورا فى الكتاب القانونى للامم المتحدة عام ١٩٧٦ ص ٢٢٨ وأنظر أيضا الفقرة الاخيرة من البند ٥ من القسم ١٥ من اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والامم المتحدة .

(١٨٦) وأنظر ايضا الكتاب القانونى للامم المتحدة لعام ١٩٧٤ ص ٨١ .

(١٨٧) نفس المرجع .